

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الأعدار القانونية في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذ:
أ/ فيلاي منصف

من تقديم الطالبين:
- مصلاوي دعاء
- عياشي مروة

لجنة المناقشة:

د/ بوسيدة فيصل (أستاذ محاضر) رئيسا.
أ/ فيلاي منصف (أستاذ مساعد)..... مشرفا.
د/ رجال محمد الطاهر (أستاذ محاضر)..... مناقشا.

دورة جوان 2023

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الأعدار القانونية في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذ:
أ/ فيلاي منصف

من تقديم الطالبين:
- مصلاوي دعاء
- عياشي مروة

لجنة المناقشة:

د/ بوصيدة فيصل (أستاذ محاضر) رئيسا.
أ/ فيلاي منصف (أستاذ مساعد)..... مشرفا.
د/ رجال محمد الطاهر (أستاذ محاضر)..... مناقشا.

دورة جوان 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ
الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾

(الآية 32 من سورة البقرة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾

(الآية 11 من سورة المجادلة)

الشكر

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام مذكرتنا وهياً لنا من الأساتذة والأهل والأصدقاء وكل من وقف

بجانبنا لإنجاز هذه المذكرة ونزولاً عند قول الرسول صلى الله عليه وسلم:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

وننتقدم بالشكر إلى الأستاذ الفاضل فيلالي منصف الذي تفضل بالقبول على اشرافه لنا

ومساعدتنا وتوجيهنا في اتمام المذكرة.

وننتقدم بالشكر أيضاً إلى أعضاء اللجنة المناقشة على قبول مناقشة المذكرة.

"دعاء ومروءة"

الإهداء

الحمد لله والشكر لله أولاً والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى به اشتعل نور وما أطفأ أمّا

بعد:

أهدي ثمرة جهدي إلى قرّة عيني إلى من جُعِلت الجنة تحت قدميها إلى التي حرمت نفسها
وأعطتني، ومن نبع حنانها سقتني، إلى من وهبتني الحياة ... أمّي العزيزة حفظها الله ورعاها.
إلى من يزيدني انتسابي له وذكره فخراً واعتزازاً، وإلى من سهر الليالي من أجل تربيّتي وجعلني
أكبر في أزكى وأطهر فضيلة... أبي العزيز حفظه الله.

إلى إخوتي الأحباء: ألاء، وإسراء

إلى جدتي العزيزة وجددي رحمه الله وخالاتي و أخوالي وكل من أحب

"دعاء"

الإهداء

الحمد لله وحده الذي لو لا فضله ونعمته عليّ لما وصلت إلى ما أنا عليه، ويتوفيقه أنجزت

هذا العمل المتواضع وأصلّي وأسلمّ على من لا نبيّ بعده محمداً وصحبه وبعد:

أهدي ثمرة جهدي إلى من نذرا نفسيهما لتعليمي هذا العلم الجليل والديّ العزيزين حفظهما الله

وأطال عمرهما، وإلى أخواتي الأحبة رفقاء دربي: أميرة، ونهاد، وغزلان وزينب هبة الرحمان.

وإلى كل من مدّ لي يد العون من زملائي وزميلاتي مني أجمل وخالص التحيات.

ولا أنسى الفضل كلّهُ يرجع إلى أساتذتي في كلية الحقوق وكل من ساعدني من قريب وبعيد

"مروة"

قائمة المختصرات:

قائمة المختصرات:

- ق = قانونية.
- ق . ع = قانون العقوبات.
- ق . ا . ج . ج = قانون إجراءات جزائية.
- ص = صفحة.
- ص - ص = من الصفحة إلى الصفحة.
- ط = طبعة.
- ف = فقرة.
- ج = جزائي.
- ج ر = جريدة رسمية.
- د . س . ن = دون سنة نشر.
- د . م . ن = دون مكان نشر.
- د . ط = دون طبعة.
- د . ن = دون دار نشر.
- ج = جزء.

مقدمة

ظهر الاهتمام بالجريمة باعتبارها مفهوماً أكثر تحديداً عن غيره من المفاهيم منذ وقت بعيد، وقد ارتبط الاهتمام بهذا المفهوم بصورة عامة بالاهتمام بدراسة السلوك الإجرامي، أي أنها كل سلوك إنساني أو تصرف ناتج عن منشأ نفسي أو مادي أو عاطفي .

ومن المنظور القانوني هي كل عمل مخالف لأحكام قانون العقوبات، هذا الأخير هو الذي يتضمن الأفعال المجرمة ومقدار عقوبتها، وأن لكل جريمة مرتكبة عقوبة تقابلها، فالعقوبة هي جزاء جنائي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة بمنع ارتكابها مرة أخرى من نفس الشخص أو من غيره.

ويقول الدكتور محمود نجيب حسني في تعريف العقوبة الجنائية أنها: إيلاء وإيذاء لمن تنزل به، ويتحقق الإيلاء عن طريق المساس بحق من توقع عليه. وبغي المساس بالحق الحرمان منه كآله أو جزئه أو فرض قيود عليه حين استعماله.

و يأخذ الجزاء الجنائي صورتين هما: العقوبة وتدابير الأمن أو كما كانت تسمى بالتدابير الاحترازية.

وفي بعض الحالات العقاب لم يكن كافياً للحد من الجرائم وردع المجرمين، لذلك ظهر علم الاجرام والعقاب و عدة نظريات وأراء لعلماء وفقهاء القانون، أن العقوبة لا تكن في بعض الأحيان ضرورية، لذلك بحث المشرع في بعض الحالات التي قد يعفي فيها المجرم من العقاب أو يخففها عنه بأن ينزل من العقوبة الأصلية إلى عقوبة أدنى، وأسباب التخفيف هي وقائع أو أحوال تتصل بالجريمة ذاتها فتضعف من جسامتها أو تتصل بشخص مرتكبها وهي ظروف تُجيز للقاضي أو توجب عليه أن يصدر حكم بتخفيف العقوبة المقررة للجريمة وينزل بها إلى أدنى حد من العقوبة المنصوص عليها قانوناً للجريمة المرتكبة، وتتحصر أسباب التخفيف في نوعين أسباب يكون فيها التخفيف وجوبي وقد بينها المشرع في القانون وهي ما تتسمى «الأعذار القانونية» وأسباب أخرى يكون فيها التخفيف جوازي ترجع فيه السلطة التقديرية للقاضي وهي ما يعرف «بالظروف المخففة.»

و نحن بصدد دراسة موضوع الأعذار القانونية التي نص عليها القانون، وألزم بها القاضي عند توفرها، وهذا دائماً في إطار احترام مبدأ الشرعية الذي رسم القانون فيه للقاضي الحدود التي لا يمكنه تجاوزها عند تطبيقه للأعذار القانونية.

أهمية الموضوع

يعد موضوع الأعذار القانونية من أهم المواضيع القانونية، له أهمية بالغة تتجلى في كيفية تطبيقها وإلزام القاضي على الأخذ بها في حالة توافرها، وكذلك بخصوص الجرائم التي تطبق عليها الأعذار هي جرائم محددة في نصوص قانونية واضحة وصريحة باختلاف جرائم أخرى لا يمكن تطبيق الأعذار عليها

أهداف الدراسة

الهدف من دراستنا لموضوع الأعذار القانونية هو معرفة النصوص القانونية التي تنظم الأعذار القانونية ومدى فعالية تطبيقها واقعا بالإضافة إلى الإحاطة بكل الجوانب والمعلومات التي تخص هذا الموضوع.

أسباب اختيار موضوع البحث

قمنا باختيار هذا الموضوع بناء على أسباب ذاتية وموضوعية وهي كالتالي:

(أ) أسباب ذاتية:

من بين أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هي الميول ورغبة الذاتية في دراسته خاصة وأنه يندرج ضمن مجال تخصصنا، وكذلك من أجل التعمق ومعرفة محتواه، ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع.

(ب) أسباب موضوعية:

اخترنا هذا الموضوع من أجل التعرف على مختلف النصوص القانونية التي تنظم موضوع الأعذار، ومن أجل القيمة العلمية والعملية الظاهرة لهذا الموضوع، ومن أجل الوقوف على الأعذار القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وتحديد بنوعيتها المعفية والمخففة ومعرفة مجال تطبيقها، ومن بين الأسباب أيضا التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي معرفة سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة والإعفاء منها وأخيرا من أجل إثراء وتزويد المكتبة الجزائرية بمراجع متعلقة بهذا الموضوع.

الإشكالية:

ولمعرفة مفهوم الاعذار القانونية وتأثيرها على العقوبة والجزاء وللاحاطة بهذا الموضوع من كل الجوانب نطرح الإشكالية التالية:

- كيف نظم المشرع الجزائري الاعذار القانونية ؟ وماهي الآثار القانونية المترتبة عن توافرها؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية وهي كالتالي:

- ماذا نقصد بالاعذار القانونية ؟ وماهي أنواعها وخصائصها ؟ وماهي مقومات هذه الاعذار ؟ وماهو أثر توافرها على سلطة القاضي الجزائري؟

المنهج المتبع

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي والذي كان ضروريا وكونه المنهج الملائم لعنوان مذكرتنا بالإضافة إلى استعمال المنهج الوصفي من خلال تعريف مختلف العناصر والخصائص المتعلقة بهذا الموضوع.

خطة البحث

انطلاقا مما تقدم وحتى تكون الإجابة نموذجية وواضحة اعتمدنا على خطة ثنائية، تتضمن مقدمة وفصلين، وكل فصل بدوره يتضمن مبحثين وخاتمة نختم بها هذه الدراسة، حيث كانت عناوين الفصلين كما يلي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأعذار القانونية.

المبحث الأول: الأعذار القانونية بوجه عام.

المبحث الثاني: مقومات الأعذار القانونية.

الفصل الثاني: آثار الأعذار القانونية.

المبحث الأول: آثار الأعذار القانونية المعفية.

المبحث الثاني: آثار الأعذار القانونية المخففة.

الفصل الأول

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأعذار القانونية

تمهيد:

و الأعذار القانونية هي الأسباب التي تعفي من العقوبة أو تخفضها يستخلصها المشرع نفسه، وينص عليها القانون صراحة، ويرتب عليها أثرًا، فأوجب النزول بالعقوبة عند وجودها إلى الحد الأدنى، وهذا عند وجود الظروف المخففة الأخرى، وتكون الأعذار القانونية ملزمة للقاضي ومن تم لا يمكن له حيالها إلا الحكم بالعقوبة المخففة عند توافرها، ولهذا السبب فإن التخفيف في هذه الحالة وجوبي وهي لا تؤثر في بقاء الجريمة بل تؤثر في العقوبة.

كما تتميز الأعذار بمجموعة من الخصائص، من أهمها أنها ملزمة للقاضي، وللأعذار القانونية أنواع قد تكون معفية أو مخففة وهذا محور دراستنا في المبحث الأول، كما أنّ للأعذار القانونية مقومات أو ضوابط قد تكون متعلقة بشخص المجرم، كما قد تكون مرتبطة بالجانب المادي للجريمة، وتتوافرها يجعل للأعذار القانونية طابع خاص يميزها عن غيرها من النظم القانونية الأخرى وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الأعذار القانونية بوجه عام

قسم المشرع الجزائري الأعذار القانونية وفقا لنص المادة 52 من ق.ع.ج إلى أعذار معفية وأعذار مخففة للعقوبة، وبشكل مبسط الأعذار القانونية هي حالات محددة على سبيل الحصر منصوص عليها في القانون، إذا توافرت يترتب عليها وجوبا تخفيف العقوبة، أو رفعها كليا فتسمى الأولى بالأعذار المعفية والثانية بالأعذار المخففة .

فالأعذار القانونية هي أعذار يتسع نطاقها إلى كل أنواع الجرائم، فهي حالات شخصية أو موضوعية حددها المشرع لحماية المتهم⁽¹⁾.

ونحن بصدد دراسة الأعذار القانونية بوجه عام حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول: مفهوم الأعذار القانونية المعفية، والمطلب الثاني: مفهوم الأعذار المخففة.

المطلب الأول: مفهوم الأعذار القانونية المعفية

إن الغوص في معنى الأعذار القانونية يجرنا للتطرق في الفرع الأول الى تعريفها، ثم ذكر أنواعها في الفرع الثاني، لنعرج الى بيان خصائصها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الأعذار القانونية المعفية

عرف المشرع الجزائري الأعذار القانونية وفقا لنص المادة 52 من ق.ع.ج « الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إمّا عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإمّا تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة،» ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه⁽²⁾.

¹ - عبد الله أوهابيه، شرع قانون العقوبات الجزائري القسم العام، (ط 2015)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة رعاية، الجزائر، 2009، ص 443.

² - تنص المادة 52 ق.ع.ج، الامر رقم 66_155، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن القانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 49 لسنة 1966 المعدل والمتمم.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأعذار القانونية

يتبين من خلال نص المادة 52 من ق.ع أن الأعذار القانونية هي نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إدانته، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما الاعتبار وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية⁽¹⁾.

وقد عرفها الفقه. على أنها « ظروف شخصية يستفيد منها الفاعل الأصلي دون الشريك اسناداً إلى نظرية استقلال فعل الشريك عن فعل الفاعل الأصلي للجريمة، ومفاد ذلك بالنسبة للظروف الشخصية أنه يلحق بأحد الجناة سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً بسبب شخصي كالجنون أو صغر السن أو توافر عذر ما، فإن هذه الأسباب الشخصية تعد مانعاً من موانع العقاب أو سبباً للتخفيف من العقوبة يستفيد منه يتصف به دون غيره»⁽²⁾.

كما عرفت كذلك بأنها: « أسباب بينها القانون، ومن شأنها إعفاء الجاني من العقوبة المقررة للجريمة بمقتضى حكم المحكمة على الرغم من قيام الجريمة وتوافر شروط المسؤولية عنها ومن ذلك يتضح أن الأعذار المعفية تتسم بطابع الاستثناء من الأصل العام وهي لذلك مبنية على سبيل الحصر ومن ثم لا يصح التوسع في تفسيرها عن طريق القياس»⁽³⁾. ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج بأنه لا توجد أعذار معفية عامة في جميع الجرائم، بل إنها جميعاً أعذار خاصة بجرائم معينة وهي عديدة ويقرها القانون لأسباب مختلفة، فقد تكون مقابل الخدمة التي يقدمها الجاني للهيئة الاجتماعية بالكشف عن الجريمة أو تسهيل ضبط الفاعلين الآخرين لها، وتشجيعاً لمن يتورط من الجناة في بعض الجرائم على عدم الاسترسال فيها ويكون ذلك عادة في الجرائم الخطيرة، وقد يكون الإعفاء مقرراً بقصد تشجيع الجاني على عدم الاسترسال في عمله الإجرامي ولو لم يؤدي خدمة أخرى للمجتمع، وقد يكون هذا الإعفاء مقرراً بسبب اصلاح الجاني الضرر الناتج عن الجريمة⁽⁴⁾.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، دار هومة للنشر، الجزائر، (ط 18)، 2019، ص 372.

² - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، (ج 4)، (د ط)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1976، ص 643.

³ - فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات قسم عام، (ط 2)، المكتبة القانونية بغداد، بغداد، 2007، ص 450-451.

⁴ - إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية، في ضوء الفقه والقضاء، (ط 1)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص 147-148.

الفرع الثاني: أنواع الأعذار القانونية المعفية

تنقسم الأعذار القانونية المعفية الى عدة أنواع واردة حصرا منها ، عذر المبلغ اولاً ، عذر القرابة ثانياً ، عذر التوبة ثالثاً ، عذر خاص بالمؤثرات العقلية والمخدرات رابعاً ، وهي الأعذار التي سنتناولها فيما يلي:

أولاً: عذر المبلغ

أورد المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية حالات يعفى فيها الجاني من العقاب إذا بلغ السلطات الادارية أو القضائية قبل الشروع في تنفيذها أو في مباشرة اجراءات المتابعة، وهذه الحالات هي:

1-تبليغ السلطات الادارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، قبل البدء في تنفيذها او الشروع فيها م92 ف 1 ق.ع.ج) (1).

2- اعفاء الجاني الشريك من العقوبة في جمعية الأشرار الذي يكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم قبل الشروع في الجريمة، إما الشريك في الجرائم أو من يقوم بتزويدهم بآلات لارتكابها أو سائل للمراسلة أو مساكن أو أماكن للاجتماع، (179ق.ع.ج. م) (2).

3- اعفاء من العقوبة الجاني الذي يزور النقود أو من يساعده في اصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال إذا أخبر السلطات أو كشف لها عن الشخصية الجناة قبل اتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد التحقيق (199ق.ع.ج) (3).

¹-تنص المادة 92 الفقرة الأولى من ق.ع.ج التي على أنه: « يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الادارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها».

²- تنص المادة 179 من ق.ع.ج التي على أنه:« يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52، من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عليها عن الاتفاق الذي تم، أو عن وجود الجمعية، وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق».

³- تنص المادة 199 من ق.ع.ج التي على أنه:« إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين إذا أخبر السلطات أو كشف لها عن الشخصية الجناة قبل اتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد التحقيق، فإنه يستفيد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في المادة 52، ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر».

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأعذار القانونية

- 4- يعفى من العقوبة كل من قلد خاتم الدولة واستعمل خاتم مقلد، إذا أخبر السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل اتمام هذه الجنايات، (205ق.ع.ج.م) (1).
- 5- يعفى من العقوبة الأطباء والجراحون والصيدالة و القابلات وجميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة الذين أفشوا سر المهنة، إذا كان إفشاءهم هو بلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة مهنتهم، (301ق.ع.ج) (2).
- 6- يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية، عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، (303 مكرر 09ق.ع.ج.م) (3).
- 7- يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية، عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل تنفيذها أو الشروع فيها، (303 مكرر 24 ق.ع.ج) (4).

- 1- تنص المادة 205 من ق.ع.ج على أنه: « يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد، وتطبق الأعذار المعفية المنصوص عليها في المادة 199 على مرتكب الجناية المشار إليها في الفقرة السابقة.»
- 2- تنص المادة 301 من ق.ع.ج على أنه: « يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج الأطباء والجراحون والصيدالة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهمة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك». ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذ هم أبلغوا بها. فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقييد بالسر المهني.
- 3- تنص المادة 303 مكرر 09 من ق.ع.ج على أنه: « يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية، عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها. وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تمّ الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.»
- 4- تنص المادة 303 مكرر 24 من ق.ع.ج على أنه: « يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية، عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها. وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تمّ الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.»

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأعذار القانونية

- 8- يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، (303 مكرر 36ق.ع.ج) (1).
- 9- يعفى من العقوبة الجاني الذي يساهم عمدا في أعمال التخريب، المذكورة في المواد 400 و 401 و 402 من ق.ع.ج إذا أخبر السلطات العمومية بها وكشف لها عن مرتكبيها وذلك قبل اتمامها وقبل اتخاذ أي اجراءات جزائية في شأنها أو إذا مكن من القبض على غيره من الجناة حتى لو بدأت تلك الإجراءات، (404ف1ق.ع.ج) (2).

ثانيا: عذر القرابة

يهتم القانون بالحفاظ على كيان الأسرة وأواصر القرابة كاهتمامه بمعاينة المجرمين، لذا أورد المشرع الجزائري حالات يعفى فيها الجاني من العقوبة لعذر القرابة والمصاهرة، وهذه الحالات هي:

- 1- اعفاء أقارب أوأصاهر الفاعل للغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة في وقت السلم (91ق.ع.ج. م) (3).

¹ - تنص المادة 303 مكرر 36 من ق.ع.ج على أنه: « يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها. وتخفص العقوبة إلى النصف إذا تمّ الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ للجريمة أو الشروع فيها، وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة».

² -تنص المادة 404 من ق.ع.ج على أنه: « ينتفع بالعذر المعفي ويعفى من العقوبة الأشخاص الذين يرتكبون الجنايات الواردة في المواد 400 و 401 و 402، إذا إذا أخبر السلطات العمومية بها وكشف لها عن مرتكبيها وذلك قبل اتمامها وقبل اتخاذ أي اجراءات جزائية في شأنها أو إذا مكن من القبض على غيره من الجناة حتى لو بدأت تلك الإجراءات، ويجوز مع ذلك أن يقضي عليهم بالمنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر».

³ - نصّت المادة 91 من ق.ع.ج على أنه « مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة، يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تجاوز عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار في وقت السلم، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها».

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأعذار القانونية

2- يعاقب القانون كل من أخفى عمدا شخصا يعلم أنه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل، وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك، وكل من ساعده على الاختفاء أو الهرب، ويعفى من العقوبة أقارب وأصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذي لا يتجاوز سنهم 13 سنة، (180ق.ع.ج.م) (1).

3- يعاقب القانون كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك ولو كان ملزماً بالسر المهني، ويعفى من العقوبة أقارب وحواشي وأصهار الفاعل لغاية الدرجة الرابعة، فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، (303مكرر10ق.ع.ج.م) (2).

4- يعاقب القانون كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك ولو كان ملزماً بالسر المهني، ويعفى من العقوبة أقارب وحواشي وأصهار الفاعل لغاية الدرجة الرابعة، فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، (303مكرر25ق.ع.ج.م) (3).

¹-تنص المادة 180 من ق.ع.ج على أنه «فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 42 و 91 فقرات 2 و 3 و 4 كل من أخفى عمدا شخصا يعلم أنه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعده على الاختفاء أو الهرب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.001 إلى 100.00 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة».

²-انظر المادة 303 مكرر 10 من ق.ع.ج.

³- تنص المادة 303 مكرر 25 من ق.ع.ج على أنه: « كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، ولو كان ملزماً بالسر المهني، ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك، ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة».

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأعذار القانونية

5- يعاقب القانون كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك ولو كان ملزماً بالسر المهني، ويعفي من العقوبة أقارب وحواشي وأصهار الفاعل لغاية الدرجة الرابعة، فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، (303 مكرر 37 ق.ع.ج.)⁽¹⁾.

6- لا يعاقب على السرقات التي يرتكبها الأصول إضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع، أو الفروع إضراراً بأصولهم أو أحد الزوجين إضراراً بالزوج الآخر، وليس لهم إلا الحق في التعويض المدني، (368 ق.ع.ج. م)⁽²⁾.

7- لا يعاقب على الجريمة الإخفاء العمدي لأشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها، إذا ارتكبها الأصول إضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع أو الفروع إضراراً بأصولهم أو أحد الزوجين إضراراً بالزوج الآخر، وليس لهم إلا الحق في التعويض المدني، (389 ق.ع.ج. م)⁽³⁾.

ثالثاً: عذر التوبة

هو العذر المقرر لمن أنبه ضميره فصحى فانصرف إلى محو آثارها بتبليغ السلطات العمومية المختصة أو الاستجابة لطلبها قبل نفاذ الجريمة، ومن أمثلة هذا العذر ما نصت عليه المادة 182 من ق.ع.ج. فقرة 03، لما أعفت من العقوبة من يعلم دليل على براءة شخص محبوس احتياطياً أو محكوم عليه في جناية أو جنحة، وتقدم من تلقاء نفسه بشهادته أمام سلطات القضاء أو الشرطة وإن تأخر في الإدلاء بها، وكذا ما نصت عليه المادة 92 فقرة 04 من نفس القانون لما أعفى من العقوبة كل من كان عضو في عصابة مسلحة لم

¹ - المادة 303 مكرر 37 من ق.ع.ج. التي تنصّ على أنه: « كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ولو كان ملزماً بالسر المهني، ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك، ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة».

² - المادة 368 من ق.ع.ج. التي تنصّ على أنه: « لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبيينين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني: (1) الأصول إضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع، (2) الفروع إضراراً بأصولهم».

³ - المادة 389 من ق.ع.ج. التي تنصّ على أنه: « تطبيق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على جنحة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387».

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأعذار القانونية

يتولى فيها قيادة ولم يقد فيها بأي عمل أو مهنة، ثم انسحب منها بمجرد صدور أول انذار له سلطات العسكرية أو المدنية أو سلم نفسه إليها⁽¹⁾.

رابعاً: عذر خاص بالمؤثرات العقلية والمخدرات

نص القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير مشروعين بها على جملة من الأعذار المعفية وستناولها فيما يلي:

- إن المادة 08 فقرة 02 من القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال الاتجار الغير مشروعين بالمؤرخ في 25-12-2004، أجازت للجهات القضائية المختصة بالحكم بالإعفاء من العقوبة لصالح المستهلك والحائز على المخدرات والمؤثرات العقلية من أجل الاستعمال الشخصي، بشروط وهي أن تثبت جهة طبية مختصة أن حالته الصحية تستوجب علاج طبي⁽²⁾.

- صدور أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث، يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل لتسمم⁽³⁾ وتصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية، وإعادة التكييف الملائم لحالته.

- صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل التسمم، إلا أن تقرير إعفاء يكون غالباً بعد ارتكاب الجاني لجريمته وثبوت المسؤولية عنها، ويتم تقرير الإعفاء بواسطة المحكمة المختصة، إلا أن هذا لا يمنع من الاعتراف في سلطة التحقيق بتقرير الإعفاء عند توفر شروطه عن طريق إصدارها لأمر بالأوجه لإقامة الدعوى⁽⁴⁾.

¹ - بودية سعيدة عباس الجوهر، المرجع السابق، ص 16.

² - المادة 08 من قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، التي تنص على أنه « يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه، بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في ذات المادة أعلاه، أو تمديد آثاره وتنفيذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف».

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 281.

⁴ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام للجريمة والتدابير الاحترازية، (ط6)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 119.

الفرع الثالث: خصائص الأعذار القانونية المعفية

تتميز الأعذار القانونية المعفية بعدة خصائص نذكر منها:

- الإعفاء من العقوبة لا يمنع من اتخاذ تدابير الأمن على من ألقى من العقوبة، إذ لا يجوز أن يكون العفو عن العقاب سببا لترك المجتمع تحت رحمة المجرمين الخطيرين الذين استفادوا من العفو، ولذا فقد أجاز المشرع أن تواجه خطورتهم متى تثبت باتخاذ تدابير الأمن للقضاء عليها، وهو ما نصت عليه المادة 52 من ق.ع.ج بقولها (ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الاعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه).⁽¹⁾
- لا يستفيد من العذر القانوني، إلا من توفرت فيه الصفة التي حددها القانون كعذر معفي ولا يستفاد من هذا العذر المساهمون في الجريمة.
- الاعفاء من ذات طابع إلزامي، فإذا توفر وجب على القاضي الحكم به وتطبيقه دون أن يحق له مخالفته لأي سبب حتى ولو أوحى له الكثير من التساهل والتعارض والتسامح مع العدالة ومبادئ المسؤولية.⁽²⁾
- ليس للقاضي أن يقرر وجود أعذار معفية دون نص قانوني صريح يجبر له ذلك.⁽³⁾
- يترتب عن ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس البراءة.
- يتحمل المستفيد من العذر المعفي المصاريف القضائية والمسؤولية المدنية الناتجة عن تصرفاته.⁽⁴⁾

¹- بودية سعيدة، عباس الجوهري، أثار الأعذار والظروف القانونية على العقوبة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 13.

²- صابر يوسف، الأعذار القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019-2020، ص 14.

³- جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 643.

⁴- صابر يوسف، المرجع السابق، ص 15.

المطلب الثاني: مفهوم الأعذار القانونية المخففة

إنّ مسألة التعرض لمفهوم الأعذار القانونية تقتضي منا بالضرورة وجوب بيان تعريف مانع وجامع لها يميزها عن غيرها من الأعذار القانونية بجملة من الخصائص، وعلى ضوء ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، سنتناول في الفرع الأول، تعريف الأعذار القانونية المخففة، والفرع الثاني، أنواع الأعذار القانونية المخففة، وفي الفرع الثالث، خصائص الأعذار القانونية المخففة.

الفرع الأول: تعريف الأعذار القانونية المخففة

حدد المشرع في نصّ المادة 52 من ق.ع.ج، تعريف للأعذار القانونية المخففة على أنّها: « الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إمّا تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه». وقد تعددت التعريفات الفقهية للأعذار القانونية المخففة، وإن كانت كلها تصب في معنى واحد، فقد عرّف جانب من الفقه على أنّها:

« الأسباب التي حددها المشرع وأوجب عند توافرها تخفيف العقوبة على المتهم، فالتخفيف هنا ليس متروكا لسلطة القاضي في تقدير العقوبة، وإنما هو تخفيف وجوبي حدده القانون سلفا وألزم القاضي بمراعاته، ومن ثم فهي أسباب تعدل من نطاق العقوبة التي ينص عليها القانون. فإذا تجاهل القاضي تطبيقها كان مخطئا في تطبيق القانون، وهي أسباب وردت حصرا على سبيل الاستثناء، ومن ثم لا يجوز القياس عليها»⁽¹⁾.

وتعرف الأعذار القانونية المخففة أيضا: "بأنها ظروف ووقائع تقترن بالجريمة وتخففه من مسؤولية من تثبت في حقه، وبتالي تخفيف العقاب عليه، وهي حالات يحددها المشرع الجنائي سلفا على سبيل الحصر ويلزم بها القاضي فينزل بالعقوبة المقررة للجريمة وفقا لقواعد محددة

¹ - محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، (ط1)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 135.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأعذار القانونية

سلفاً، وهي ظروف تختلف عن الظروف القضائية المخففة من حيث أن القاضي يلتزم بالحدود التي قررها المشرع للعدر بالإضافة إلى أنها أسباب حصرها المشرع وحدد نطاقها للتخفيف فيها وهو ما لا يتوفر في الظروف القضائية المخففة"⁽¹⁾.

كما عرفت الاعذار القانونية المخففة أيضاً بأنها: "عبارة عن الظروف والدوافع التي ترافق الجريمة والتي من شأنها العمل على تخفيف العقوبة المقررة على الجاني، وهذه الظروف والدوافع التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة، لم يترك المشرع أمر تقديرها للقضاء، وإنما نص عليها في متن القانون حسب الحالات التي وردت فيها حتى لا يتم التوسع فيها أو التغاضي عنها"⁽²⁾.

الفرع الثاني: أنواع الأعذار القانونية المخففة

تصنف الأعذار القانونية المخففة إلى أربعة فئات، حيث نصت المادة 52 ق.ع.ج وكذلك المواد 277 إلى 283 من نفس القانون على عذر الاستفزاز وعذر صغر السن التي نصت عليه المواد 49-51 ق.ع.ج بالإضافة إلى أعذار أخرى:

أولاً: عذر الاستفزاز

الاستفزاز هو إثارة الغضب الكامن في النفس بفعل خطير يصدر عن المجني عليه بغير حق ويسبب في المتهم ضعف السيطرة الذاتية بشكل فجائي ومؤقت⁽³⁾.

ويشمل عذر الاستفزاز خمس حالات وهي وقوع ضرب شديد، عذر التلبس بالزنا، وهذه أهم الحالات التي سوف نتناولها بالشرح فيما يلي:

¹ - عثمان سامية، المرجع السابق، ص 48.

² - محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، (ط1)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 291.

³ - فخري عبد الرزاق الحديتي، خالد حميدي الزغبى، شرح قانون العقوبات القسم العام، (ط2)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 343.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأعذار القانونية

1. وقوع ضرب شديد على الأشخاص:

- يستفيد من العذر مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح، إذا دفعه إلى ارتكابها اعتداء وقع عليه⁽¹⁾ ومن شروط الأخذ بهذا العذر.
- أن يكون الضرب شديداً، وهنا ترى محكمة النقض الفرنسية أن العبرة ليست بما ترتب عن الضرب من نتائج مادية (مدة العجز) وإنما بما أنتجته من أثر على نفسية المعتدى عليه.
 - أن يكون الاعتداء بالضرب ومن ثم فالسب والتهديد والإهانة لا تصلح عذراً.
 - أن يقع الضرب على الأشخاص، ومن ثم فإن تخريب ملك الغير لا يصلح عذراً.
 - أن يكون القتل أو الضرب من فعل المعتدى عليه نفسه، ومن ثم لا يجوز الأخذ بالاستفزاز إذا وقع الضرب على الغير، وفي كل الأحوال لا يجوز التذرع بالاستفزاز لتبرير جناية قتل الأصول ولكن هذا لا يحول دون إفادة الجاني من الظروف المخففة القضائية⁽²⁾.

2. عذر التلبس بزنا:

هو عذر مخفف شخصي للعقوبة، وذلك في نصوص قانون العقوبات، وقد اشترطت هذه التشريعات عدة شروط لقيام عذر المفاجأة بالزنا تتمثل في: الصفة والمفاجأة والقتل في الحال.

1.2. توفر شرط الصفة للجاني:

يعتبر هذا العذر من الأعذار المخففة الشخصية، التي توجب أن يكون الجاني صفة يتطلبها القانون من أجل الاستفادة من هذا العذر، فقد يشترط المشرع الجزائري توفر صفة الزوج أو الزوجة من أجل الاستفادة من هذا العذر المخفف، بينما اشترطت بعض التشريعات القانونية الأخرى صفة الأم والابن كذلك.

أ- الزوج: يمكن أن تكون صفة الجاني الزوج أو الزوجة، ويشترط أن تكون العلاقة الزوجية المشروعة ما زالت قائمة، ولا تستفيد الزوجة من هذا العذر إلا إذا ضبطت زوجها بحالة زنا في مسكن الزوجية حسب التشريع الإماراتي والأردني أما بالنسبة للزوج لم يحدد المشرع المكان لذلك

¹ بخوش خالد، فعالية العقاب الجنائي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020-2021، ص 95.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، (ط 18)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص ص 378-379.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأعذار القانونية

وإذا انحلت رابطة الزواج بالطلاق البائن، فإن الزوج أيضا لا يستفيد من العذر المخفف أما الطلاق الرجعي فلا يحل عقدة النكاح، وبالتالي تبقى حالة الزوجية قائمة ويبقى الزوج في الطلاق الرجعي مستفيد من العذر المخفف. فالزوجة في الطلاق الرجعي تبقى محبوسة على ذمة زوجها وإن دخل الزوج على زوجته المطلقة طلاق رجعي وكانت في حالة زنا وأقدم على قتلها معاً هي وشريكها يستفيد من العذر المخفف (1).

ب- الأب: منح المشرع حق الاستفادة من هذا العذر للأب، الذي يتفاجأ بابنته بحال تلبسها بجريمة الزنا ويستوي أن تكون البنت بكراً أو متزوجة أو مطلقة أو أرملة، سواء كانت تعيش في كنف والدها أو والدتها أو بيت مستقل وهذا حسب نصّ المادة 340 من ق.ع الأردني (2).

ج- الأخ: لم يقتصر العذر المخفف على الأب والزوج، بل أضاف الأخ بحيث لو تفاجأ الأخ بحالة زنا وكانت المجني عليها أخته وأقدم على قتلها يستفيد من العذر المخفف، ويجب أن تكون الأخت الشقيقة أو أخت لأب أو لأم و الأخ من الرضاعة لا يستفيد من هذا العذر حسب القانون الأردني (م 340 من ق.ع الأردني) (3).

د- الابن: منع القدر المخفف للابن في حال تفاجأ بأمه أثناء ارتكابها الزنا حسب نفس القانون. 2.2. توفر عنصر المفاجأة: وهي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها هذا العذر وفي حالة انتفائها تنفي الحكمة من هذا العذر.

3.2. القتل في الحال: ويعني هذا الشرط التعاصر الزمني بين المفاجأة بالزنا وبين ارتكاب القتل، وهي أن يرتكب القتل بناء على حالة الاستفزاز الشديد الذي نجم عن المفاجأة بالزنا، بحيث لو مضت مدة زمنية لم تكن كافية لإزالة أثر الدهشة والاستفزاز عن الجاني فإنه يبقى

¹ - طابل محمود الشيباب، معن أبوبكر، عذر المفاجأة بالزنا بالتشريع المقارن والفقہ الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، العدد الثالث، 2017، ص ص 237-238.

² - قانون العقوبات رقم 16-1960 وجميع تعديلاته، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487، تاريخ 01-01-1969 رقم 8-2011، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090، تاريخ 02-05-2011.

تنص المادة 340 من ق.ع الأردني على أنه: « يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا، أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال، أو قتل من يزني بها، أو قتلها معاً، أو اعتدى عليها، أو اعتداء أفضى إلى الموت أو الجرح أو إيذاء أو عاهة دائمة».

³ - المادة 340 المذكورة أعلاه من ق.ع الأردني.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأعذار القانونية

مستفيد من العذر المخفف وإذا مضت مدة يزول فيها الاستفزاز ولافعال يزوج الاستفادة من هذا العذر (1).

ولعل العلة في تقرير هذا العذر هو حالة الاستفزاز التي يكون عليها الزوج (ة) المغدورة (ة) إذ ما فوجئ (ت) بالأمر، حيث تنتاب هذا الطرف ثورة نفسية لا يستطيع معها كبح جماح نفسه، فتترك فيه حمية الشرف ومشاعر النخوة والمساسة بكرامتها بالنسبة للزوجة، غير أن التشريعات العربية اختلفت في إعطاء هذا العذر للزوج فقط، فلا يستفيد معه أي شخص آخر مهما كانت درجة قرابته للزوجة الزانية، كما أن الزوجة لا تستفيد من هذا العذر (2).

3. الإخلال بالحياء بالعنف

يستفيد من العذر مرتكب جناية الخصاص، إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع إخلال بالحياء عليه بالعنف ومن شروط الأخذ بهذا العذر:

- أن ترتكب جناية الخصاص لحظة وقوع الاعتداء، فلا يقوم العذر إذا مضى وقت من الزمن بين الاعتداء وارتكاب جناية الخصاص.
- أن تكون جناية الخصاص من فعل المتعدي نفسه، فلا يقبل عذرا ما يرتكبه الغير.
- أن يكون الدافع إلى ارتكاب جناية الخصاص وقوع إخلال بالحياء بالعنف، ومن ثم لا يقوم العذر إذا انعدم العنف (3).

4. الإخلال بالحياء على قاصر لم يتجاوز 16 سنة

يستفيد من العذر كل من ارتكب جرائم الضرب والجرح إذا دفعه إليها مفاجأة بالغ في حالة تلبس بالإخلال بالحياء على قاصر لم يتجاوز عمره 16 سنة (ق.ع.ج.م 281) (4).

ويشترط المشرع للاستفادة من هذا العذر ما يلي:

- أن يقع إخلال بالحياء من بالغ على قاصر لم يتجاوز 16 سنة من عمره، فلا يقبل العذر إذا وقع الإخلال بالحياء على بالغ، كما لا يقبل العذر إذا وقع الإخلال من قاصر، وقد يثير هذا

1- طابل محمود الشايب، معن أبويكر، المرجع السابق، ص ص 238-242.

2- إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 150.

3- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 380-381.

4- بخوش خالد، المرجع السابق، ص 96.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأعذار القانونية

الشرط بعض الاشكالات عند التطبيق نظرا لصعوبة تحديد سن المعتدي والمعتدى عليه بالتدقيق لا سيما إذا اشترط القانون علاوة على ذلك أن يكون رد الاعتداء فور معاينة الجريمة.

- أن تكون الجريمة المرتكبة ضربا أو جرحا سوء شكلا جنحة أو جنائية، أما القتل لا يقبل عذرا.

- أن ترتكب هذه الجريمة لحظة وقوع الإخلال بالحياة على المجني عليه فلا يقوم العذر إذا مضى وقت من الزمن بين الاعتداء أو ارتكاب الضرب أو الجرح.

- لا يشترط أن يقع الضرب أو الجرح من المجني عليه نفسه، بل يجوز لغيره أن يدفع الإخلال المرتكب من بالغ على قاصر في حالة التلبس (1).

5. التسلق أو تحطيم أسوار أو حيطان الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار

يستفيد من عذر الاستفزاز مرتكب جرائم القتل والضرب والجرح الواقع من صاحب المكان على المعتدي، إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار ومن شروط الأخذ بهذا العذر:

- أن تكون الجنائية أو الجنحة المرتكبة من فعل صاحب الأماكن المعتدى عليها، فلا تقبل عذرا الجرائم التي يرتكبها الغير.

- أن ترتكب جرائم القتل وأعمال العنف في اللحظة ذاتها التي يتم فيها مفاجأة المعتدي وهو يتسلق أو يحطم الأسوار أو الحيطان، ومن ثم يسقط العذر إذا مضى وقت بين مفاجأة المعتدي ورد فعل المعتدى عليه.

- أن تكون الأماكن المستهدفة بالاعتداء معدة للسكن أو مسكونة أو من ملحقاتها، وأن يكون الاعتداء أثناء النهار وإذا حدث أثناء الليل يكون من يرتكب جرائم القتل وأعمال العنف الأخرى في حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها (ق.ع.ج.م 40) (2).

ثانيا: عذر صغر السن

تنص الفقرة 04 من المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم «ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة»، حيث إذا

¹- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 381-382.

²- المرجع السابق، ص 382.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأعذار القانونية

ثبت للقاضي قيام المسؤولية الجزائية لمن بلغ سنه من 13 إلى 18 سنة فليس له إلا أن يقضي بالعقوبة المخففة، وهذا يعني أن هذا القاصر يمكن أن يخضع لعقوبات مخففة متى رأى القاضي الجنائي أنه جدير بالمسؤولية الجزائية المخففة، وهي سلطة جوازية للقاضي يقررها بما يراه مناسباً «...إما

لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة»، وقد حددت المادتان 50 و 51 من قانون العقوبات الجزائري أن العقوبة المخففة التي يخضع لها القاصر الذي بلغ سنه 13 سنة كاملة ولم يبلغ 18 سنة كاملة⁽¹⁾.

ثالثاً: عذر التبليغ

قد يكون عذراً معفي من العقوبة، ولكن في بعض الحالات يكون مجرد عذر مخفف للعقوبة تحت بعض الشروط:

- حالة المادة 92 فقرة 02 و 03 من ق.ع.ج: بمقتضاها يستفيد المبلغ عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بتخفيض العقوبة درجة واحدة، إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات. كما تخفض كذلك درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجرائم أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات

- حالة المادة 31 من قانون الوقاية ومكافحة المخدرات: تخفيض عقوبة الفاعل والشريك إلى النصف بالنسبة للعقوبات المقررة للجنح، وذلك إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لهل في الخطورة⁽²⁾.

¹ - عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 446.

² - تنص المادة 31 من ق. الوقاية من المخدرات رقم 05_23 على أنه « تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه، المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة...».

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأعذار القانونية

- حالة المادة 28 من قانون مكافحة التهريب: تخفيض عقوبة الفاعل والشريك إلى النصف، إذا ساعد السلطات قبل تحريك الدعوى العمومية في القبض على المساهمين في الجريمة⁽¹⁾.

- حالة المادة 49 من قانون الحماية من الفساد ومكافحته: تخفيض العقوبة على مرتكب الجريمة أو الشريك إلى النصف، إذا ساعد السلطات بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على المساهمين في الجريمة⁽²⁾.

رابعًا: عذر التوبة

إن التوبة في حالات تكون عذرا معفي من العقوبة، ولكن في بعض الحالات تكون فقط مجرد عذر مخفف للعقوبة تحت بعض الشروط: في حالة جناية أو الحبس أو الحجز التعسفي الذي يفرج طواعية عن الضحية تخفف عقوبته حسب الجدول المحدد في المادة 36 من القانون 15_20 وهي كالتالي:

- يستفيد الفاعل أو الشريك أو المرض من الاعذار المخففة، اذا وضع تلقائيا جدا الاختلاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، خلال خمسة (5) أيام كاملة وقبل إتخاذ أي اجراء من إجراءات المتابعة بتخفيض العقوبة⁽³⁾.

¹- تنص المادة 28 ، الأمر 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتضمن قانون مكافحة التهريب، ج.ر، رقم 59، المؤرخ في 28 أوت 2005، التي تنص على أنه « تخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوة العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المبيينين في المادة 26 أعلاه، إذا كانت العقوبة السجن المؤبد تخفض إلى عشر (10) سنوات سجناً».

²- تنص المادة 49 ، رقم 06-01، المؤرخ في 20/02/2006، المتضمن لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص على أنه « يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في ق.ع، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها. عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي قام بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها».

³- المادة 36، الامر رقم 15_20 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 81.

الفرع الثالث: خصائص الأعذار القانونية المخففة

تتميز الأعذار القانونية المخففة بخصائص نذكر منها:

أولاً: الشرعية

بمعنى أنها ليست سوى مسألة واقعية لانفراد المشرع بالنص عليها صراحة فلا يوجد عذر إلا بنص، فهي تخضع إلى مبدأ التحديد التشريعي، فالمشرع وحده دون غيره من يحدد الأعذار مبيناً في ذلك شروط كل عذر والوقائع التي يجب توافرها ومدى التخفيف من العقاب عند توافره، وهي خاصية تخص التشريع وحده فليس للقاضي الجنائي في أي حال من الأحوال أن ينطق بتوافر العذر المخفف من تلقاء نفسه (1).

وليس له أيضاً اعتبار العذر متوفراً، حيث لا تتوفر شروطه التي ينص عليها القانون، كما ليس له إخفاء عذر تتوفر شروطه القانونية. وقد يترتب على خضوع الأعذار القانونية المخففة إلى مبدأ التحديد التشريعي خلافاً في الفقه والقضاء وهذا بصدد قواعد تفسير العذر، فذهب البعض إلى القول بأن الصفة الشرعية للأعذار المخففة توجب تفسير النصوص الخاصة تفسيراً ضيقاً، لأن النصوص المتضمنة للأعذار وردت على سبيل الحصر، فلا عذر إلا في الأحوال التي بينها القانون، وعليه لا يصح التوسع في تفسيرها أو القياس عليها حتى لا يجاوز عذر النطق الذي أراده له القانون (2).

ثانياً: الإلزام

يلتزم القاضي الجنائي بالعقوبة المقررة أن ينزل بها وفقاً لقواعد محددة سلفاً في حال توافر العذر وتوفر شروطه وهي نتيجة منطقية التحديد التشريعي الذي يحكم الأعذار القانونية، فالقاضي ملزم بتخفيف العقوبة عندما يشير القانون صراحة لذلك، ويتبع ذلك إلزام القاضي بتسبيب الحكم الذي يحول على العذر القانوني (3).

1- بودية سعيدة عباس الجوهري، المرجع السابق، ص 20.

2- عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، دار الجامعة، مصر، (د.س.ن)، ص 18.

3- كبحول إبراهيم، الأعذار القانونية وظروف التخفيف، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص 21.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأعذار القانونية

ثالثاً: عدم المساس بوجود جريمة

بمعنى أن الجريمة تبقى قائمة ولا تتأثر بوجود الأعذار القانونية حيث لا يطرأ أي تغيير على الجريمة، وتبقى موجودة بكامل أركانها، بما لا يترتب على توافر العذر زوال الجريمة أو التغيير من طبيعتها، فالعذر المخفف يقتصر على الجريمة ولا يترتب عليه زوال الجريمة أو التغيير من طبيعتها، لتوقيع عقوبة أخف حتى لو ترتب عليه الاعفاء من العقوبة (1).

رابعاً: الأعذار القانونية ذات طابع استثنائي

تتميز الأعذار القانونية المخففة بكونها ذات طابع استثنائي يتجلى تأثيره بوضوح في طبيعة التخفيف الناتج عن توافر العذر بتحقيق شروطه وعناصره كما حددها القانون، فالأعذار المخففة بما تؤدي إليه من تخفيف العقاب عن بعض الجناة في بعض الجرائم التي حددها القانون على سبيل الحصر بالرغم من استحقاقهم له إنما تواجه التطبيق الواقعي للعقوبة حيث تعد بطبيعتها أوضاعاً وأسباباً قانونية لتخفيف العقاب (2).

خامساً: التأثير على العقوبة

بمعنى أن العذر القانوني المخفف يؤثر على العقوبة، إذ يترتب عليه النزول بالعقوبة إلى أدنى حد، حسب ما جاء به قانون العقوبات ، وهنا يكون واجب على القاضي أن يصدر حكم بالتخفيف لأنه ملزم بهذه الأعذار، لكن ضمن الحدود المقررة قانوناً (3).

سادساً: الأعذار ذات طابع شخصي

تتميز الأعذار القانونية المخففة بكونها ذات طابع شخصي بحث حيث يقتصر تأثير العذر القانوني المخفف على من توافر فيه سببه، فلا يستفيد منه بقية المساهمون معه في الجريمة سواء بصفته مساهمين أصليين أو مساهمين تبعيين ذلك أن المصلحة التي يستهدفها القانون

¹ - بودية سعيدة عباس الجوهر، المرجع نفسه، ص 21.

² - عبد العزيز مبارك التوييث، عبد الكريم عبادي محمد، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، يونيو 2014، ص 61.

³ - سعدي محمد، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2017-2018، ص 10.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأعذار القانونية

تتحقق بتحقق العقاب على من توفر فيه التخفيف من العقاب على الجريمة الواحدة على متهم واحد بل يمكن أن يستفيد منه أكثر من متهم طالما استوفت كل منهم شروطهم⁽¹⁾.

¹ - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص ص 27-28.

المبحث الثاني: مقومات الأعذار القانونية

الجرائم المرتكبة من طرف العديد من الأشخاص تكون إما بسبب ظروف تدفعه إلى ارتكابها أو مؤثرات داخلية أو خارجية كالبيئة أو المحيط الذي ينشأ أو يتربى فيه الفرد، وبعد اكتشاف هذه الجرائم المرتكبة لا بد على القضاء التدخل بأن يتخذ الإجراءات اللازمة والحالات المنصوص عليها في القانون، ويقرر القانون لا حقا ما إذا كان المتهم سيستفيد من أعذار مخففة أم أعذار معفية إذا استوفت فيه الشروط، ويعود ذلك أيضا حسب الجريمة التي ارتكبها. وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: ضوابط الأعذار القانونية والاعتبارات التي تقوم عليها هذه الأعذار أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى مبررات الأعذار القانونية وتميزها عن النظم المشابهة لها كأسباب الإباحة وموانع المسؤولية.

المطلب الأول: ضوابط الأعذار القانونية والاعتبارات التي تقوم عليها

إن الحديث عن مقومات وركائز الأعذار القانونية حصرت أمام حالتين لا ثالث لهما ضابط شخصي وهو لصيق بالمجرم، الذي قام بارتكاب جريمته بدافع عدم قدرته على التحكم والسيطرة في نفسه فيرتكب الجريمة في لحظة غضب، ثم يتراجع ويعلن توبته مما يجعله سبب كافي لتخفيف العقوبة، لعدم بلوغها درجة عالية من الخطورة، والضابط الثاني هو الضابط المادي الذي يتمثل أساس في ثلاث حالات منها من يتعلق بالجانب المادي للجريمة ومنها ما يمس الجانب المعنوي والحالة الثالثة تتعلق بالنتيجة الاجرامية التي انتهت بها العملية الإجرامية⁽¹⁾. الأعذار القانونية سواء كانت المخففة أو المعفية تبررها مجموعة من الاعتبارات وتختلف الحكمة من تبرير كل حكم عن غيره سواء كان من الأعذار المعفية أو المخففة وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني من هذا المطلب، أما في الفرع الأول سنتناول الضوابط بنوعها الشخصية والمادية.

¹ - صابر يوسف، المرجع السابق، ص 40.

الفرع الأول: ضوابط الأعذار القانونية

تقوم الأعذار القانونية المخففة والمعفية على ضابطين هما : الضابط الشخصي المتعلق بالجاني والأسباب التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، والضابط المادي الذي يتعلق بالجانب المعنوي للجريمة أو الجانب المادي لها نفسه.

أولاً: الضابط الشخصي

الجرائم المرتكبة في بعض الأحيان تكون بسبب عوامل وحالات متعلقة بالجاني، وهي التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة فيفقد السيطرة على نفسه بسببها مما يجعلها مبرراً لتخفيف العقاب عليه وسنبيها في حالتين، حالة متعلقة بالجاني والأخرى بسلوكه اللاحق على ارتكاب الجريمة.

1. العوامل المتعلقة بحالة الجاني

وتتمثل من حيث سنه وحالته النفسية فقد أولى التشريع الجاني أهمية بالغة للسن وقام بتنظيمه وفق أحكام خاصة، وهي حالة ملزمة على القاضي أن يأخذها بعين الاعتبار عند توقيعه للعقوبة، أما فيما يخص الحالة النفسية اعتبر التشريع الجنائي نقص الإدراك الناجم عن ثورة الغضب الحاد لفعل الاستفزاز العنيف والمعاصر لارتكاب الجريمة يكون عذر مخفف للعقاب⁽¹⁾.

2. العوامل المتعلقة بسلوك الجاني اللاحق على ارتكاب الجريمة

وهذه العوامل تتعلق بتصرفات الجاني وما يصدره من سلوك بعد ارتكاب الجريمة، تكتشف عن ضالة خطورته بشرط أن يكون هذا السلوك الذي أبداه الجاني ناتج عن محض إرادته وغير مشروط مثل إخبار السلطات عن الجريمة والمساهمين فيها والاعتراف الكامل المؤدي إلى إظهار الحقيقة، واعتبر التشريع الجزائري السلوك اللاحق على ارتكاب الجريمة الذي يكشف عن خطورة الجاني يعتبر عذراً للعقاب⁽²⁾.

¹ - أحمد محجودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، (ط2)، دار الهومة للطباعة والنشر، 2004، ص 128.

² -، المرجع السابق، ص 130.

ثانيا: الضابط المادي

ويكون هذا الضابط متعلق بالجانب المعنوي للجريمة وبالنتيجة الإجرامية أو الضرر الذي يحق بالضحية نتيجة فعل الجاني.

1. الضابط المتعلق بالجانب المادي للجريمة

الضابط المادي هو السلوك الإجرامي في حد ذاته، حيث يعتبر مثل إفراج طواعية عن الضحية المخطوف أو المحبوس أو المحجوز تعسفا عليه عذر مخفف للعقاب، كما جاء في قانون العقوبات الجزائري (1).

2. الضابط المتعلق بالنتيجة الجرمية

والمقصود به حجم الضرر اللاحق بالمجني عليه أو تهاوته، فتهاوة الضرر وحجمه قد يكون عذر مخفف للعقاب مثل الضرب الذي لا يحدث أي عجز أو جروح (2).

3. الضابط المتعلق بالجانب المعنوي

أغلب التشريعات التي تناولت الأعذار القانونية المخففة أعطت أهمية نفسية الفاعل من خلال التركيز على الباعث الذي يدفعه إلى ارتكاب الجريمة وعلى الثورة العاطفية لديه، يعني أن الاستفزاز الذي تعرض له يحدث نتيجة ثورة من الغضب لدى الجاني تفقده وتمنعه القدرة والسيطرة على نفسه بشكل فجائي ومؤقت، يعني أنها تؤثر في أهليته للمسؤولية الجنائية وتقص منها، ولذلك أعتبر عذر الاستفزاز من أغلب التشريعات عذر مخفف للعقاب (3).

الفرع الثاني: الاعتبارات التي تقوم عليها الأعذار القانونية

تقوم الأعذار القانونية المخففة والمعفية على عدة اعتبارات تختلف باختلاف الأعذار وهي كالتالي:

1- سعدي محمد، المرجع السابق، ص 09.

2- المرجع نفسه، ص 09.

3- صابر يوسف، المرجع السابق، ص ص 42-43.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأعذار القانونية

أولاً: الاعتبارات التي تقوم عليها الأعذار القانونية المعفية

1. الاعتبار المؤسس على تقديم خدمة المجتمع

الإعفاء التي يتقرر بناء على اعتبارات المصلحة أو المنفعة التي يقدمها الجاني للدولة وذلك عن طريق الإبلاغ عن الجريمة والتي وقعت أو سوف تقع أو تسهيل في إثبات التهمة على مرتكبها أو الحيلولة دون ارتكاب جرائم أخرى⁽¹⁾ ويتمثل هذا الاعتبار في الاخبار والتبليغ، إذ يفترض فيه عادة جهل السلطات بالجريمة التي ترتب في الخفاء والتي تلحق أضرار بالمجتمع، وعليه يعتبر الاخبار خدمة يقدمها الجاني إلى المجتمع، والتي تتجلى في صورة تمكين السلطات من القبض على المجرمين، فهذه الخدمة تتمثل في تسهيل مهمة البحث⁽²⁾.

2. الاعتبار المؤسس على فكرة إصلاح الضرر

ونقصد بالضرر النتيجة السيئة التي حصلت عن فعل الجاني وجسامة هذا الضرر، يعتبر قرينة وسبب لتشديد العقوبة مما يستلزم بالضرورة اعتبار شعور الجاني بالندم ورغبته في التوبة عن فعله وسعيه في إصلاح الضرر الذي أحدثه قرينة لتخفيف العقوبة أو محوها وندم الجاني لا يخرج عن الحالات الآتية:

- يكون في شكل عدول عن النشاط الاجرامين إذا كان قبل اتمامه للجريمة، واتفقت أغلب التشريعات والقوانين أن عدول الجاني عن ارتكاب الجريمة بمحض ارادته سبب لعدم توقيع العقاب⁽³⁾، أما إذا كان ندم الجاني بعد اتمامه للجريمة يكون ذلك في شكل إصلاح وسعيه لمحو آثار الجريمة أو تخفيفها.

¹ - Gaston Stefani et Georges Lecivasseur, Droit pénal général, sans édition, Dalloz, 1976, p 437.

² - ليلي بن تركي، تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، العدد 14، ديسمبر 2018، ص 63.

³ - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام(الجريمة)، (ط 2)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 376.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأعذار القانونية

ولكي يستفيد الجاني من تخفيف العقوبة يجب أن تكون توبته تتدرج ضمن مجموعة من الشروط كإتمامها في الوقت الملائم قبل فوات الأوان، وأن تحدث التوبة بدون ضغط أو إكراه، أما بالنسبة للشرط الأخير فهو يتمثل في صدق الإنسان في توبته وإخلاصه فيها (1).

3. الاعتبارات عائلية

تعتبر الاعتبارات العائلية من بين الاعتبارات التي أقام عليها المشرع الجزائري عذر الاعفاء من العقاب، حيث يعفى الأصول والفروع والأزواج إذا قاموا بإخفاء الأشياء المسروقة أو الأشخاص الهاربين من العدالة إذا كانوا من أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم (2). أجازت المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري في الحالات المحددة في القانون على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة على قيام الجريمة.

4. تشجيع العدول الاختياري

قد تراود الشخص بعد بدء تنفيذ وارتكاب جريمته وقبل أن يتمها فكرة ما قد تعيده إلى جادة الصواب وطريق الحق، وقد تجعل منه إنساناً صالحاً مفيداً نافعا للمجتمع يخدم أبناء بلده. فكرة العدول الاختياري تدل دلالة واضحة على أن الشخص الذي بدأ باقتراف الجريمة يبقى أمله بالنجاة والتخلص من دائرة الشر (3).

وتشترط في العدول الاختياري لكي تنتج آثاره أن تكون إرادة الجاني فعل متجهة إلى توقيف التنفيذ وتعطيل النتيجة التي ستخلفها الجريمة، كما تجدر الإشارة إلى الاختلاف القائم بين الفقهاء حول طبيعة العدول الاختياري، فمنهم من اعتبرهم مجرد انتفاء عنصر المطابقة بالنسبة للشروع والواقع أن العدول الاختياري هو في حقيقته مانع من موانع العقاب باعتباره واقعة يعقب البدء في التنفيذ المكون للشروع والرأي الثاني يريح إذا كان العدول اختياري وهي مسألة

¹ - ليلي سوياد، التوبة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص ص 16-17.

² - محمد علي السالم عياد الجليبي، المرجع السابق، ص 290.

³ - نوفل علي عبد الله، العدول الاختياري عن إتمام الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي، دراسة مقارنة، مجلة تكريت للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، العدد الثالث، 2005، ص 121.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأعذار القانونية

موضوعية ترجع لقضاة الموضوع التي تسنها من وقائع الجريمة ولا رقابة لمحكمة النقض على ذلك (1).

•

ثانيا: الاعتبارات التي تقوم عليها الأعذار القانونية المخففة

أ. قرنية ضعف المسؤولية الجزائية

نقصد بالمسؤولية الجنائية التزام الشخص يتحمل النتائج القانونية المترتبة على أفعاله وقت صدورها منه وهو في تلك الحالة يتمتع لكامل أهليته الشرعية والقانونية، إذا غابت عناصر الأهلية واتفقت الإرادة والإدراك لا تقوم الجريمة سواء كانت عمداً أو عن خطأ (2).

كصغير السن دون 13 سنة والمجنون، وفي كلتا الحالتين لا يكونا أهلا لتحمل المسؤولية وتعتبر كمانع من موانع المسؤولية فلا تزيل الصفة الجرمية عن الفعل بل يبقى غير مشروع، إلا أنه يمكن أن ينتج عنها الإعفاء من العقوبة دون التعويض المدني مع إمكانية توقيع تدابير الأمن (3) ففي هذه الحالات لا تقوم المسؤولية الجنائية ولا يحكم على الجاني بأية عقوبة، إلا أن في حالة الأعذار القانونية المخففة فلا يعفى من المسؤولية الجنائية بل تخفف فقط، ففي الحالة العادلة تترتب المسؤولية كاملة على مرتكب الجريمة وتكون العقوبة جسيمة على عكس المستفيدين من الأعذار، نأخذ مثال عن مظاهر المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري عن عذر صغر السن فكما جاء في نص المادة 49 ف 4 ق.ع.ج « ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لتدابير الحماية والعقوبات مخففة» (4) ولا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة إلا تدابير الحماية والتربية مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلى لتوبيخ.

1- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 349.

2- برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، جامعة الجزائر 01، العدد الأول، 2021، ص 81.

3- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، (د ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 155.

4- تنص المادة 49 ف 4 من ق.ع.ج المعدل والمتمم على أنه « وقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة».

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأعذار القانونية

ومن خلال نص المادة 49 يتضح لنا إن قانون العقوبات قد ميز بين ثلاث مراحل للمسؤولية بحسب عمر الجاني القاصر وهي:

- مرحلة ما قبل 13 سنة، وفيها تنعدم الأهلية وتنعدم المسؤولية الجزائية
- مرحلة ما بين 13 سنة و 18 سنة، وفيها تكون الأهلية ناقصة والمسؤولية مخففة.
- ومرحلة بلوغ الشخص لسن الرشد الجزائي 18 سنة وتكون أهليته كاملة ومسؤوليته غير منقوصة⁽¹⁾.

وحالة التخفف للعقوبة بالسنة للطفل الذي بلغ سنه 13 سنة كاملة ولم يبلغ 18 سنة كاملة تكون العقوبة على النحو التالي:

- 1- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد، يحكم على القاصر بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرون سنة.
 - 2- إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت أو الحبس يحكم على القاصر بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها متى كان بالغا.
 - 3- أما في مواد المخالفات فإن القاصر الذي يبلغ من العمر 13 سنة ولم يبلغ سن الرشد الجنائي يمكن توبيخه أو القضاء عليه بعقوبة الغرامة فقط طبقا للمادة 51 من ق.ع.ج⁽²⁾.
- ب. السياسة الجنائية: الأعذار القانونية نص عليها المشرع قانونا، وهي ملزمة للقاضي أما في مجال الظروف القضائية للقاضي سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال وله مطلق الحرية في ذلك.

وذلك الاعتبار وتقدير الظروف المخففة المختلفة المحاطة به وشخصية الجاني وسوابقه العدلية إن وجدت، وبالرغم من أنه نص على الأعذار إلا أنه في حالة التطبيق تركها للقاضي فنجد مثلا عند قاضي الأحداث أن المشرع ترك له حرية تقدير العقوبة التي يحكم بها الحدث الذي يقدره حسب ظروف الحدث في هذه المرحلة من عمره، فحسب مادة 85 من قانون الطفل 12-15 والمادة 50 يتخذ في شأنهم عقوبات أو تدابير الحماية والتهذيب⁽³⁾.

¹ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 156-157.

² - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 446.

³ - ليلي بن تركي، المرجع السابق، ص 77.

المطلب الثاني: تمييز الأعذار القانونية عن النظم المشابهة لها

كما سبق لنا وعرفنا الأعذار القانونية بنوعيتها الأعذار القانونية المخففة وهي تلك الأسباب التي حصرها القانون حصراً دقيقاً وبين عناصرها وحالات تطبيقها والأعذار القانونية المعفية، حيث يترتب على هذا النوع من الأعذار إعفاء الجاني كلياً من العقاب لاعتبارات خاصة بالسياسة الجنائية ومستمدة من ظروف سابقة أو معاصرة أو لاحقة على الجريمة وحالات امتناع العقاب هي كلها أعذار خاصة يتعلق كل منها بجريمة معينة⁽¹⁾ . وهناك بعض النظم التي تشبه الأعذار القانونية والمتمثلة في أسباب الإباحة وموانع المسؤولية والظروف القانونية بنوعيتها المخففة والمشددة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب حيث سنقوم بتعريف بسيط لهذه المفاهيم ثم سنميزها عن الأعذار القانونية وذلك في ثلاث فروع: الفرع الأول تمييز الأعذار عن أسباب الإباحة ، والفرع الثاني تمييز الأعذار القانونية عن موانع المسؤولية اما الفرع الثالث سنخصصه لتمييز الأعذار القانونية عن الظروف القضائية.

الفرع الأول: تمييز الأعذار عن أسباب الإباحة

أولاً: مفهوم أسباب الإباحة :

أسباب الإباحة عبارة عن ظروف موضوعية عينيه لصيقة بماديات الجريمة، أي بالركن المادي للجريمة، ولا علاقة لها إطلاقاً بشخصية الجاني ونفسيته، بمعنى أن أسباب الإباحة تقترب بالركن المادي للجريمة، لا بالركن المعنوي لها ، وإذا ما توافرت أخرجت الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، لا أثر لها على إرادة الفاعل وظروفه الشخصية فهي تؤدي إلى صيرورة الفعل مباحاً بعدما كان مجرماً، وتأثيرها يقتصر على الفعل فيجرده من صفته الجرمية، ولذلك إذا توافرت أسباب الإباحة أصبح الفعل مشروعاً يستفيد كل من ساهم فيه سواء كان

¹ - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات، القسم لعام، دراسة مقارنة، (ط1)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 161.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأعذار القانونية

فاعلا أو شريك، فمن يدافع عن نفسه أو ماله يستفيد من الإباحة وكذلك من يساعده ويمكنه من الدفاع عن نفسه (1).

ثانيا: تمييز الأعذار القانونية عن أسباب الإباحة

تتشابه الأعذار القانونية عن أسباب الإباحة في أن كلاهما ظروف موضوعية لا علاقة لها بالركن المعنوي للجريمة، ويتشابهان أيضا في عدم توقيع أية عقوبة على الفاعل، أما الاختلاف فيظهر في أن أسباب الإباحة تمحو الجريمة ويستفيد منها جميع من اشتركوا في ارتكابها، أما الأعذار القانونية فهي الأحوال الخاصة للشخص الجاني فلا يستفيد منها شركاؤه في الجريمة (2) ويكون الفعل مباح في حالة الإباحة لا يعاقب عليه القانون والأعذار القانونية ذكرت على سبيل الحصر وذكرها المشرع بالتحديد على عكس أسباب الإباحة فالمشرع الجزائري ترك فيها السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

الفرع الثاني: تمييز الأعذار القانونية عن موانع المسؤولية

أولا: مفهوم موانع المسؤولية:»

تعرف موانع المسؤولية بأنها «عوارض شخصية ذاتية أو طارئة تؤثر في الإرادة أو الإدراك أو كليهما، وقد تصيب الإرادة فقط كالإكراه وقد تصيب كليهما كالمجنون أو صغر السن ففقد الإدراك عديم الإرادة أيضا.»

وموانع المسؤولية لا تمس الفعل المادي ولا تجرده من صفته الجرمية بل تبقى الجريمة قائمة رغم عدم مساءلة فاعلها جنائيا، ولكن لا يعفى من المسؤولية المدنية وتبقى قائمة (3)، وقد عرفها

¹ - نرمين طه محمد، الغلط في أسباب الإباحة (دراسة في جرائم القتل)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة السليمانية، 2017، ص 33.

² - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، (ج1)، دار احياء التراث العربي، لبنان، 1976، ص 644.

³ - مصطفى إبراهيم التركي، موانع السؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائرية العربية، (ط1)، احسان للنشر والتوزيع، (د م ن)، 2014، ص ص 33-34.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأعذار القانونية

سمير عالية « صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي بصورة العقوبة والتدبير الاحترازي الذي يقره القانون بأنها كأثر للجريمة التي ارتكبها (1).

ثانيا: تمييز الأعذار القانونية عن موانع المسؤولية

تشابه الأعذار القانونية مع موانع المسؤولية في أن كلاهما ظرف شخصي يخص المعني به فقط ولا يمتد أثره إلى المساهمين في الجريمة والشركاء.

أما الاختلاف بينهما يكون في المسؤولية الجزائية فتكون قائمة في حالة الأعذار القانونية لكن العقوبة لا تسلط، أما في حالة موانع المسؤولية تكون منعدمة ولا تسلط العقوبة أي أن مانع المسؤولية الجزائية يبقى على نص التجريم قائما.

وفي حالة انعدام المسؤولية الجزائية يستطيع القاضي الجنائي أن يحكم بحكم أو تدبير احترازي لأن الخطورة الاجرامية قائمة على عكس الأعذار.

وفي موانع المسؤولية الجزائية قد يترتب عنها مسؤولية مدنية لأن الفعل يبقى ضار (2).

الفرع الثالث: تمييز الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة

أولا: مفهوم الظروف القضائية المخففة

الظروف القضائية المخففة هي أسباب تستدعي الرأفة بالمجرم وتسمح بتخفيف العقوبة (3) فهي أسباب عامة تركها المشرع لتقدير القاضي الجنائي، لذلك هناك من يطلق عليها الأسباب القضائية (4).

وتناولت هذه الظروف م 53 من ق.ع المعدل والمتمم، حيث نصت على انه « يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضي بإدانته وتثبت وجود ظروف مخففة

¹ - سميير عالية، شرع قانون العقوبات القسم العام (معالمه - بطاقة تطبيقية - الجريمة - المسؤولية - الجزاء) دراسة مقارنة، د ن، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الحمر، 2002، ص 291.

² - بوشكيوة سميير، الأعذار القانونية وتأثيرها على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2021-2022، ص 26.

³ - فخري عبد الرزاق صليبي الحديتي، المرجع السابق، ص 462.

⁴ - خالد ضو، الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر، العدد 01 أبريل 2021، ص 50.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأعذار القانونية

لصالحه بالسجن مدة 10 سنوات، إذا كانت عقوبة الجناية هي الإعدام، أو السجن مدة 07 سنوات، إذا كانت الجناية مما يعاقب عليه بالسجن المؤبد، ومدة 03 سنوات، إذا كانت الجناية مما يعاقب عليه بالسجن المؤقت، ومدة سنة واحدة في الحالات المنصوص عليها في م 119 فقرة 01 من هذا القانون»⁽¹⁾.

ثانيا: التمييز بين الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة

ترد الفروق بينهما إلى أمرين الأول أن الأعذار القانونية ينص عليها المشرع على سبيل الحصر، فلا يترك للقاضي تحديدها ولا يسمح له بأن يضيف إليها أعذار لم ينص عليها، أما الظروف القضائية المخففة فلا يحددها القانون بل يترك لفصله القاضي تحديدها والقول بتوافره. والفرق الثاني أن القانون يلزم القاضي عادة بتخفيف العقاب إذا توافر عذر قانوني، وبذلك لا تكون له سلطة تقديرية في تخفيف العقاب أو عدم تخفيفه، على خلاف ذلك يحتفظ القاضي بالنسبة للظروف المخففة بسلطة تقديرية ويكون له أن يقرر تخفيف العقاب أو عدم تخفيفه⁽²⁾.

¹ - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، حي النصر الحجار، عنابة، ص 257

² - محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 132.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آثار الأعدار القانونية

تمهيد:

الأعدار القانونية هي طائفة خاصة من الظروف المخففة نص عليها المشرع صراحة ورتب عليها مجموعة من الآثار، فأوجب النزول بالعقوبة إلى أدنى حد عند وجود الظروف المخففة الأخرى، وتشمل الأعدار القانونية بمفهومها الواسع طائفة أخرى من الأعدار من شأنها إقالة الجاني من العقوبة كلها وإعفاءه منها.

وتكون هذه الأعدار القانونية سواء المعفية أو المخففة ملزمة للقاضي الجنائي وواجب عليه التقيد بمضمون ما جاء في النص القانوني، ولا يصح إسقاطه أو الاستغناء عنه، فإذا كان العذر القانوني الوارد يعفي من العقوبة فعلى القاضي الجنائي أن يحكم بالإعفاء من العقوبة لا بالبراءة، وإذا كان العذر القانوني الوارد مخفف للعقوبة فتحدد سلطة القاضي هنا بتخفيف العقوبة على الجاني، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناول المبحث الأول: آثار الأعدار القانونية المعفية، والمبحث الثاني: آثار الأعدار القانونية المخففة.

المبحث الأول: آثار الأعدار القانونية المعفية

يترتب على الأعدار القانونية المعفية آثار على العقوبة يتمثل في الإعفاء منها في حالة العذر المبلغ، وفي حالة عذر القرابة، وفي حالة عذر التوبة ، وفي هذه الحالات يعطي المشرع فرصة للمجرم بإعفائه من العقوبة، وذلك لاعتبارات ومبررات معينة، وفي كل هذه الحالات يتم اعفاء الجاني من العقوبة وإسقاطها عنه مهما كانت العقوبة المنصوص عليها قانونا للجريمة المرتكبة، وبطبيعة الحال القاضي هو من يحكم بالإعفاء المقرر للجاني تفصل السلطة المخولة له قانونا، ويكون كذلك للمحكمة العليا دور في رقابة تطبيق الأعدار المعفية ما إذا كانت مطابقة لما جاء في النصوص القانونية وما نص عليه المشرع أم لا، وهذه هي دراستنا في هذا المبحث المقسم إلى مطلبين: آثار الأعدار القانونية المعفية على العقوبة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سلطة القاضي الجزائي في الإعفاء من العقوبة ورقابة المحكمة العليا عليها.

المطلب الأول: آثار الأعدار القانونية المعفية على العقوبة

شاعت قديما أن العقوبة في القوانين كانت تتصف بالقسوة ولا تراعي جوانب الشخصية للمجرم ولا دوافعه وهذا ما يجردها من العدل والمساواة التي يسعى القانون لتحقيقها من خلال نصوصه⁽¹⁾، ولهذا الأمر نص المشرع الجزائري في المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري على الأعدار المعفية وأولى الاهتمام بالدوافع والظروف المحيطة بالمجرم. و يترتب على الأعدار المعفية إعفاء الفاعل من العقوبة وليس صدور الحكم بالبراءة، لأن أركان الجريمة قائمة ومسؤولية الفاعل ثابتة والإعفاء يصدر من جهة الحكم دون غيرها⁽²⁾. والعذر المعفي يترتب عنه الإعفاء من العقوبة سواء كانت تكميلية أو أصلية، ومنه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول: آثار الأعدار القانونية المعفية على العقوبات

¹ - شيهاني عمر، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 01.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 282.

الأصلية، والفرع الثاني: آثار الأعدار القانونية المعفية على العقوبات التكميلية، والفرع الثالث: آثار الأعدار القانونية المعفية على تدابير الأمن .

الفرع الأول: آثار الأعدار القانونية المعفية على العقوبات الأصلية

الأعدار المعفية تعفي الجاني من العقوبة إعفاء تاما، لكنها لا تمحو لا المسؤولية ولا الجريمة، ويصدر الحكم بالإعفاء من العقوبة لا بالبراءة، لأن البراءة تكون في حالة عدم وجود الجريمة أو عدم قيام المسؤولية كما في حالة الدفاع الشرعي كسبب لإباحة الفعل، أو الجنون كمانع للمسؤولية، وهو المبدأ الذي أكدته مجموعة القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا نذكر منها القرار الصادر بتاريخ: **04-09-2003** ملف رقم: **306921** الذي نص على: " أن محكمة الجنايات قد اخلطت بين اسباب الإباحة والأعدار المعفية، فالأخيرة تعفي من العقوبة ولا تمحو الجريمة ولا تنفي المسؤولية عن فاعلها عكس الأفعال المبررة يترتب عنها إجلاء ساحة المتهم من المتابعة تطبيق لمبدأ الشرعية التي كرسها الدستور في المادة 45⁽¹⁾. "

وأیضا القرار الصادر بتاريخ: **29-06-2004** ملف رقم **343989** والذي جاء فيه:⁽²⁾

- يجب عدم الخلط بين العذر القانوني والبراءة.
- البراءة تعني عدم قيام الجريمة.
- العذر القانوني يعفي من العقاب أو يخففه.

حيث بين القانون الأفعال المعاقب عليها ويحدد العقوبات الواجب الحكم بها ولم يترك للقاضي ذلك. فليس له سوى تطبيق القانون والحكم بالعقوبات المنصوص عليها فيه⁽³⁾، وللعذر المعفي من العقوبة طابع إلزامي بحيث يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت قيامه ومتى توافر هذا العذر لكل شروطه وهذا ما نصت عليه المادة **311** من ق.ا.ج.ج بقولها «إذا أعتفى

¹ - نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات، الجزء الأول، (د ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 05.

² - المجلة القضائية قرار رقم 343989 الصادر عن الغرفة الجزائية، العدد الأول، 2003، ص 394.

³ - إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 145.

الفصل الثاني : أثار الأعدار القانونية

المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير مناسب تقررته المحكمة»⁽¹⁾.

كما جاء أيضا في القانون الجزائري وجوب الحكم بالمصاريف على من ثبت ارتكابه للفعل الذي ألقى من عقوبته. وتنص المادة 310 فقرة 3 من ق.ا.ج.ج «في حالة الإدانة أو الإعفاء من يلزم الحكم للمتهم بالمصاريف لصالح الدولة وينص فيه على مصادرة الممتلكات والإكراه البدني»⁽²⁾.

والمصاريف لصالح الدولة يدفعها الجاني غير أن تحديد مقدار هذه المصاريف يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي⁽³⁾. كما يحكم بمصادرة ممتلكات الجاني وهذه الأخيرة تعتبر من العقوبات التكميلية التي وردت في المادة 9 من ق.ع.ج.

وأخيراً وعند وجود العذر المعفي للعقاب تحكم بالإعفاء وليس بالبراءة إلا أن ما يميز العذر المعفي عن مانع المسؤولية كون الأول يقتضي الحكم بالإعفاء من العقوبة أما الثاني فيكون الحكم بالبراءة⁽⁴⁾.

وفي غالب الأحوال يفلت المستفيد من الإعفاء من أية عقوبة أيا كان نوعها (المواد 179 و 182 و 205 و 217)، وقد توقع عليه أحيانا بعض العقوبات التكميلية كالحرمات من الحقوق المدنية والمنع من الإقامة أو المنع من الإقامة وحدها وفي الحالتين تكون العقوبة جوازية⁽⁵⁾.

¹ - مادة 311 من قانون الإجراءات جزائية، الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2011، والتي تنص على أنه « إذا ألقى المتهم المحبوس من العقاب أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ أو بعقوبة العمل للنفع العام أو برئ أفرج عنه في الحال، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقررته المحكمة، ولا يجوز أن تعاد متابعة شخص قد برئ قانونا أو اتهمه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف».

² - مادة 310 من ق.ا.ج.ج التي تنص على أنه « ... في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب، يلزم الحكم للمتهم بالمصاريف لصالح الدولة، وينص فيه على مصادرة الممتلكات إن تم القضاء بذلك وبالإكراه البدني...».

³ - جندي عبد المالك، (ج 3)، المرجع السابق، ص 719.

⁴ - لنكار محمود، المرجع السابق، ص 1.

⁵ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 239.

الفصل الثاني : آثار الأعدار القانونية

وإذا كان التشريع الجزائري قد حصر الإعفاء من العقوبة في الأعدار المعفية وحدها المبينة في القانون، هناك من التشريعات التي تجيز للقاضي إعفاء المتهم من العقوبة في ظروف معينة ، وهذا ما يسمى بالإعفاء القضائي الذي أخذ به المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي 11-07-1975 بمقتضى القانون 624/75.

كأمثلة عن هذه العقوبات الأصلية نجد أن المشرع الجزائري قد نص على جملة الأعدار المعفية تأخذ منها العذر المبلغ أولاً، وعذر القرابة ثانياً.

أولاً: أثر العذر المبلغ

تتعلق مسألة العذر المبلغ في كون أن المتهم شريك في الجريمة أو مشروع جريمة، بحيث يقدم خدمة للمجتمع بتبليغ العدالة عن الجريمة المبرمج ارتكابها أو الكشف عن هوية المتورطين في الجريمة، ولقاء الخدمة قرر المشرع مكافئة المبلغ بعذر يشمل جملة من الجرائم وخصوصاً تلك التي يصعب الكشف عنها⁽¹⁾، ويمكن حصر العذر المبلغ في الجرائم التالية:

أ. الإعفاء من جريمة الاتفاق الجنائي:

تم التطرق لهذا العذر من خلال نص م 179 من ق.ع.ج، يستفيد من العذر المعفي وفقاً للشروط في م 52 « من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية ذلك قبل الشروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق قبل البدء في التحقيق»⁽²⁾، ولا يتم العقاب في الاتفاق الجنائي إلا من خلال تحقق أركان الجريمة المادي والمعنوي والشرعي ولا يستفيد المبلغ من العفو إلا بشروط يجب أن تتوفر في الإختبار.

- أن يكون الإبلاغ عند السلطات المعنية بذلك القبطية القضائية أو النيابة العامة.
- يستفيد المبلغ من الاعفاء إذا تضمن تبليغه أسماء الجناة وبلغ عن وجود جمعية أشرار غير ذلك لا يحتسب عذر معفي إذا لم يتوفر في التبليغ هذه العناصر.

¹ - ليلبي بن تركي، المرجع السابق، ص 66.

² - مادة 179 من ق.ع التي تنص على أنه « يستفيد من العذر المعفي وفقاً للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق».

- أن يتم التبليغ عن البدء في الجريمة والشروع فيها وقبل البدء في التحقيق والتفتيش من قبل السلطات (1).

ب. الإعفاء من جريمة الخيانة والتجسس

تعتبر الخيانة والتجسس من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي وهي تلك الجرائم التي تقع على الدولة في علاقاتها الدولية وتعرف الخيانة وبأنها الاخلال الجسيم بواجب الولاء المفروض على كل وطني اتجاه الدولة التي ينتمي إليها وبحمل جنسيتها، ويرتبي في أحضان دولة أجنبية أخرى ينصرها على وطنه، فيبيع وطنه لتلك الدولة مقابل كسب مادي (2) نص عليها المشرع ج في م 61-62-63 من ق.ع.

وأما التجسس فيعرف "بأنه الدخول أو محاولة الدخول إلى الأماكن المحظورة للحصول على اسناد أو وثائق أو معلومات أو الحصول عليها أو افشاءها أو ابلاغها دون سبب مشروع" (3).

وبهذا قد تحرص التشريعات على سن القوانين الردعية لمثل هذه الأفعال ، بحيث يتم مهاجمتها بأقصى العقوبات حتى يكون الجاني على علم بالعواقب الوخيمة عند ارتكابها، ولكن بالرغم من التهديد الذي وجهه المشرع في نص المادة 91 من ق.ع.ج، إلا أنه قرر الاعفاء من العقاب من بلغ عن مثل هذه الجرائم.

حيث جاء في نص م 92 من ق.ع.ج «يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية والقضائية عن جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها»، وجاء في الفقرة الأخيرة لهذه المادة أن يجوز الحكم على من يعفى من العقوبة تطبيقاً

¹ - كبحول إبراهيم، المرجع السابق، ص 46.

² - دوب نصيرة، محاضرات في الجرائم ضد المصلحة العامة، أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت سكيكدة، 2022-2023، ص 11.

³ - محمد الفضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المجلد الأول، (ط3)، 1981، ص 311.

لحكم هذه المادة بالمنع من الإقامة كما في مواد الجرح وبالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من ق.ع.⁽¹⁾.

تكون المادة 92 بمثابة اغراء للجناة للتبليغ عن الجريمة أو عن المساهمين فيها بهدف الحصول على إعفاء.

ج. الاعفاء من عقوبة جنائية تزوير عملة

التزوير جريمة جسيمة الضرر يسرق بها المبيع على الغير على غرة منه فتهدم بها الآمال وتتعدم الحقوق الثابتة، وكان للقضاء اعتناء كبير بهذه الجريمة فشددوا عقوبتها⁽²⁾، وبالرغم من تشديدها إلا أن المشرع أعفى المبلغ عن مثل هذه الجرائم من العقوبة.

وقد نظم المشرع الجزائري جرائم التزوير في المواد 197 إلى 241 من ق.ع وقد نص على جريمة تزوير النقود وما يتصل بها في المواد من 197 إلى 204 من ق.ع، وتكون عقوبة هذه الجريمة بالسجن المؤبد لكل من قلد أو زور أو زيف نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج ويحكم بمثل هذه العقوبة، أيضا لكل من زور أو قلد أو زيف سندات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات وتختلف العقوبة حسب قيمة هذه الأوراق فإذا كانت فنتها تقل عن 500.000 تكون العقوبة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة والغرامة تقدر

¹ - مادة 92 من ق.ع التي تنصّ على أنه « يعفي من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وتخفف العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات، وتخفف كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات، وفيما عدا الجنائيات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصا فإنه لا يقضى بأية عقوبة عليهم إذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها، ويجوز مع ذلك الحكم على من يعفي من العقوبة تطبيقا لحكم هذه المادة بالمنع من الإقامة كما في مواد الجرح وبالحرمان من الحقوق المبينة في المادة 14 من هذا القانون».

² - محمد كامل مرسي بك، تزوير في الأوراق، د ط، المطبعة الرحمانية، مصر، (د س ن)، ص 11.

الفصل الثاني : آثار الأعدار القانونية

ب 1.000.000 ألى 2.000.000 دج⁽¹⁾، ويعاقب أيضا بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد بأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات الأسهم المذكورة في مادة 197 حيث تكون العقوبة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة والغرامة تقدر ب 1.000.000 ألى 2.000.000 دج إذا كانت قيمة الأسهم والسندات تقل عن 500.000 دج⁽²⁾.

لكن المشرع أعطى فرصة لكل شخص يقوم بالتبليغ عن مثل هذه الجرائم، فإذا أخبر أحد مرتكبي هذه الجنايات بالمنصوص عليها في المادتين 197 و 198 السابقتين السلطات أو كشف بها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجناية وقبل البدء في أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد البدء في التحقيق، فإنه يستفيد من العذر المعفي حسب شروط مادة 52 ويجوز مع ذلك أن يحكم الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة من 5 سنوات على الأقل إلى 10 سنوات على الأكثر وهذا حسب ما جاء في نص مادة 199 ق.ع⁽³⁾.

د. عذر الإعفاء من جريمة تقليد أختام الدولة

نص المشرع على جريمة تقليد أحكام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات في المواد من 205 إلى 213 من ق.ع.

¹ - مادة 197 من ق.ع التي تنصّ على أنّه « يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف: 1- نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج، 2- سندات أو أدونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأدونات أو الأسهم، وإذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأدونات أو الأسهم المتداولة تقل عن 500.000 دج، تكون العقوبة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة».

² - مادة 198 من ق.ع التي تنصّ على أنّه « يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأدونات أو الأسهم المبيّنة في المادة 197 أعلاه إلى الإقليم الوطني، وتكون العقوبة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأدونات أو الأسهم تقل عن 500.000 دج، تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة».

³ - المادة 199 من ق.ع، السابق الذكر.

الفصل الثاني : آثار الأعدار القانونية

حيث يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد لها حسب ما جاء في مادة 205 من ق.ع (1).

لكن المشرع ألقى كل من بلغ عن مثل هذه الجرائم من العقوبات المقررة لها وطبق الأعدار المعفية المنصوص عليها في المادة 199 على مرتكب الجناية المذكورة في الفقرة الأولى من مادة 205.

هـ. الإغفاء من جريمة إفشاء السر المهني

التزام الطبيب بحفظ أسرار المريض مستقر في الضمير الاجتماعي منذ وقت طويل ذلك أن إفشاء هذه الأسرار يضر بالحياة العام، والمصلحة العامة، إذ يمكن أن يؤدي إلى امتناع الأفراد عن اللجوء إلى الأطباء خشية افتضاح سرهم وأمرهم لما قد يترتب عن ذلك من تشوه سمعتهم والخط من قدراتهم كما يؤدي إلى الاضطراب الاجتماعي عندما يندفع صاحب السر إلى الانتقام ممن افشى سرّه (2).

وتعرف جريمة إفشاء السر الطبي أو السر المهني بأنها "الكشف عن واقعة لها صفة السر الصادر ممن علم بمقتضى مهنته ومقترنا بالقصد الجنائي" (3).

وقد قرر المشرع عقوبة لهذه الجريمة نص عليها في مادة 301 من ق.ع حيث عاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.00 إلى 100.00 دج الأطباء والجراحون والصيدلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك، ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى عملهم بمناسبة ممارسة مهمتهم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا هم أبلغوا بها، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية

¹ - المادة 205 من ق.ع، السابق الذكر.

² - صباح عبد الرحيم، المسؤولية المدنية للطبيب عن إفشاء السر المهني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2014-2015، ص 98.

³ - عبد الكريم دكاني، جريمة إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019، ص 97.

الفصل الثاني : آثار الأعدار القانونية

اجهاض يجب عليهم الإدلاء شهادتهم دون التقيد بالسر المهني وفقد أقر لهم المشرع الجزائري في هذه الحالة الإعفاء من العقوبة (1).

و. الإعفاء من جريمة الاتجار بالأشخاص والاتجار بالإعفاء

تعرف جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها " كافة التصرفات المشروعة والغير مشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة محترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية، أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قصرًا عنها، أو بأية صورة من صور العبودية " (2)، وقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل وأقر أن الاتجار بالأشخاص يكون بعدة صور التخبية والنقل والتنقل والإيواء بأي وسيلة كانت ويعاقب عليه بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 1.000.000 دج وفي حالة سهل ارتكاب هذه الجريمة حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني والذهني، يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 دج (3).

¹ - مادة 301 من ق.ع،

² - محمد حامد سيد، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، طبعة الأولى، المكتب القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2010، ص 14.

³ - مادة 303 مكرر 04 من ق.ع التي تنصّ على أنه « يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل».

الفصل الثاني : آثار الأعدار القانونية

واعتر المشرع الجزائري كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن هذه الجريمة قبل البدء في تنفيذها أو عند الشروع فيها عذر معفى حيث يعفى من العقوبة الشخص المبلغ عن مثل هذه الجريمة إذا استوفت فيه الشروط⁽¹⁾.

أما بالنسبة لجريمة الاتجار بالأعضاء فهي كل التصرفات الغير المشروعة والمشروعة التي يقوم بها المجرم من أجل أن يحصل من أي شخص على عضو من أعضائه ويكون ذلك مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها⁽²⁾، ويعاقب عليها بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 1.000.000 دج. ويستفيد كل مبلغ عن هذه الجريمة وكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية يشترط قبل البدء في التنفيذ أو عند الشروع فيها⁽³⁾.

ز. الإعفاء من جريمة تهريب المهاجرين

تعرف جريمة تهريب المهاجرين بأنها تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة لا يكون هذا الأخير من رعاياها بغرض الحصول على الرّيح. و تعرف جريمة تهريب المهاجرين بالتعريف الصريح الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 30 ق ع بقولها « يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى». ⁽⁴⁾.

¹ - مادة 303 مكرر 09 من ق.ع.ج.

² - مادة 303 مكرر 16 من ق.ع التي تنصّ على أنه « يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وتطبق نفس العقوبة على من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص».

³ - المادة 303 مكرر 24 من ق.ع، ج.

⁴ - المادة 303 مكرر 30 من ق.ع، ج.

الفصل الثاني : آثار الأعدار القانونية

وعرفها المشرع الجزائري في مادة 303 مكرر 30، وعاقب عليها بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 500.000 دج⁽¹⁾، وإذا توافرت الظروف التي نصت عليها م 303 مكرر 11 ويعاقب عليها بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، وتشدّد العقوبة أيضا بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج حسب الظروف التي جاءت بها المادة 303 مكرر 32 وبالرغم من كل هذه العقوبات إلا أن المشرع أبقى شخص يقوم بتبليغ السلطات الإدارية والقضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها حسب ما جاء به ق.ع في مادة 303 مكرر 36.

ي. الإغفاء من جرائم التخريب

يعاقب كل من يخرب عمدا مباني أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك أو بواخر أو سفن أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو تابعها وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان كليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى بالعقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها وهذا ما جاء في مادة 400 ق.ع⁽²⁾.

إلا أن مرتكبي هذه الجرائم ينتفعون بالعدر المعفي ويعفى هؤلاء الأشخاص الذين ارتكبوا الجنايات الواردة في المواد 400 و 401 و 402 إذا أخبروا السلطات العمومية بها وكشفوا لها عن مرتكبيها وذلك قبل إتمامها وقبل اتخاذ أية إجراءات جزائية في شأنها أو إذا أمكنوا من القبض على غيرهم من الجناة حتى ولو بدأت تلك الإجراءات ويجوز مع ذلك أن يقضي عليهم

¹ - مادة 303 مكرر 32 من ق.ع التي تنصّ على أنه « يعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكب مع توافر أحد الظروف الآتية: - إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة، - إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، - إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله، - إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة».

² - مادة 400 من ق.ع التي تنصّ على أنه « تطبق العقوبات المقررة في المواد من 395 إلى 399 حسب التقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرب عمدا مبان أو مساكن أو غرفا أو خيما أكشاكا أو بواخر أو سفنا أو مرآبات من أي نوع كانت أو عربات سكة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو تابعها وعلى العموم أية أشياء منقولة أو ثابتة من أي نوع كان آليا أو جزئيا أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى».

بالممنع من الإقامة لمدة 5 سنوات على الأقل و 10 سنوات على الأكثر مادة 404 من ق.ع.(1).

ثانيا: عذر القرابة

عذر القرابة هو عذر يراعي فيه وجود علاقة عائلية ومثالها إعفاء الزوج أو زوجة والأصول والفروع في جريمة إخفاء الجناة أو إعانتهم على القرار من وجه القضاء وغيرها (2).

وجاء في نص المادة 91 من ق.ع أنه يجوز للمحكمة في حالات المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة أن تعفي أقارب وأصاهر الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أنه تم إعفاء كل من الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة التبليغ عن الخيانة والتجسس والتي تكون عقوبتها السجن المؤقت لمدة لا تقل عن 10 سنوات ولا تتجاوز عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج في وقت السلم وغيرها من النشاطات التي تضر الدفاع الوطني وأيضا جريمة الإخفاء وإتلاف الأشياء المسروقة والأدوات والوثائق التي تم استعمالها أو هناك نية باستعمالها في ارتكاب هذه الجريمة أو التي تعمل على تسهيل عملية البحث عن هذه الجرائم أو إكتشافها (3).

كما لا يجوز الخروج عن القائمة التي تم ذكرها سابقا، وإلا سيعتبر تعدي على نص المادة الأولى من ق.ع.ج ويتوجب أن يكون هذه الجريمة الواقعة منصوصا عليها في قانون العقوبات نفسه أو في القوانين الجزائية الخاصة المكملة له (4).

¹ - مادة 404 من ق.ع، السابق الذكر.

نص المادة 401: يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدود أو خزانات أو طرق أو جسور أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا أو مركب الإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة.

نص المادة 402: كل من وضع عمدا آلة متفجرة في طريق عام أو خاص يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج.

² - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص 163.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 273.

⁴ - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 276.

الفصل الثاني : أثار الأعدار القانونية

ولا يتضمن هذا العذر ما نص عليه م 180 من ق.ع.ج في الفقرة الثانية على إعفاء جنح متتابعة إخفاء جناة من وجه العدالة، الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذي لا يتجاوز سنهم 13 سنة.

أما فيما يخص جرائم الاتجار بالأشخاص فكل من يعلم بها ولو كانت ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فوراً السلطات يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج ولا تطبق أحكام المادة 303 مكرر 10 على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة.

وبالنسبة لجريمة الاتجار بالأعضاء لا يتضمن عذر القرابة المعفي إعفاء أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، فكل من يعلم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة تكون عقوبته الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج وهذا نص المادة 303 مكرر 25 من ق.ع.ج.

وما يتعلق بجريمة تهريب المهاجرين حتى ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج ولا تطبق أحكام هذه الفقرة ولا يتضمن هذا العذر أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة.

الفرع الثاني: أثار الأعدار القانونية المعفية على العقوبات التكميلية

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية، إذ يجوز للمحكمة أو قاضي الحكم النطق بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم المقررة قانوناً، ويعني ذلك أن العقوبات التكميلية

الفصل الثاني : آثار الأعدار القانونية

لا تلحق تلقائيا بالعقوبات الأصلية، بل يجب أن ينطق بها القاضي للقول بوجودها، كما أنه لا يجوز الحكم بها منفردة كما هو الحال في العقوبات⁽¹⁾.

وتضاف العقوبات التكميلية إلى العقوبة الأصلية وقد نص قانون العقوبات عليها في المادة 9 منه حيث كان عدد العقوبات التكميلية لا يتجاوز ست عقوبات: تحديد الإقامة والمنع منها والحرمان من مباشرة بعض الحقوق والمصادرة الجزئية للأموال، وحل الشخص المعنوي ونشر الحكم، وقد حل منها المشرع واحدة وهي حل الشخص المعنوي، وأضاف إليها سبع عقوبات أخرى واحدة كانت عقوبات تبعية وحولها إلى عقوبة تكميلية كالحجر القانوني وبعضها كانت تدابير أمن شخصية أو عينية وحولها المشرع إلى عقوبات تكميلية كالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، وبعضها عقوبات مستخدمة كالحضر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها⁽²⁾.

تكون العقوبات التكميلية إما إجبارية أو اختيارية والأصل أن تكون جوازية، ومع ذلك فقد نص المشرع على حالات تكون فيها بعض العقوبات التكميلية إلزامية أي أن العقوبات التكميلية هي عقوبات ترتبط ارتباطا وثيقا بالعقوبات الاصلية.

بعد التطرق لتعريف العقوبات التكميلية نعود للأعدار المعفية حيث أن القاعدة أن وجود العذر المعفي ليس بالضرورة الإعفاء من كامل العقوبات بل لا مانع من الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية خاصة أن المشرع بعد تعديل قانون العقوبات بعد 2006 لم يشترط في بعض العقوبات التكميلية لنص عليها صراحة مما يجعل الحكم بها جوازيا، غير أنه هناك بعض الحالات أين يفلت المستفيد من الإعفاء من أية عقوبة مهما كان نوعها. وهي الحالات المنصوص عليها في القانون العقوبات الجزائري⁽³⁾.

¹ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (ج2)، الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 478.

² - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 241.

³ - أمر رقم 14-01 مؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 04 فبراير سنة 2014، يعدل ويتم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 والمتضمن ف.ع، (ج ر)، العدد 07.

▪ **المادة 179 ق.ع.ج** الخاصة بالمبلغ عن جريمة تكوين جمعية أشرار الذي تنص على يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق.

المادة 182 ق.ع.ج التي تخص التائب الذي يعلم دليل على براءة ويتقدم من تلقاء نفسه بشهادته وهنا نكون أمام عذر التوبة، حيث سبق وعرفنا التوبة التي تأتي غالبا بعد المحاولة في ارتكاب الجريمة، وأن عدم اتمامها هو ما يميز بين المحاولة والجريمة التامة وإذا كان عدم إتمام الجريمة راجع لعوامل خارجية هنا تكون بصدد محاولة ويعاقب الجاني عليها، أما إذا كان عدم إتمام الجريمة راجع إلى الإرادة الحرة التلقائية للفاعل، فإن الجاني لا يرتكب المحاولة ويعفى من العقاب في أغلب التشريعات⁽¹⁾. وقد نصت **المادة 182 من ق.ع.ج** بأنه لا يقضي بالعقوبة على من تقدم تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها، وكل من يتقدم للسلطات ومعه دليل براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جنائية أو جنحة، ولقد نص أيضا قانون العقوبات الجزائري في **المادة 92** على حالة واحدة للإعفاء من العقاب حيث ورد أنه «يعفى من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها».

وحسب هذه المادة فإن المشرع الجزائري وضع شرطان للإعفاء من العقاب وهما: إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة والشرط الثاني أن يكون هذا الإبلاغ قبل البدء في التنفيذ الجنائية أو الجنحة أو الشروع فيها.

إضافة إلى هذا العذر المعفي للعقوبة الوارد في ق.ع.ج الذي يمكن إدراجه ضمن التوبة فإن التشريع الجزائري نص على التوبة المعفية للعقوبة بمناسبة قوانين السلم والمصالحة الوطنية⁽²⁾.

¹ - محمود نجيب حسني، شرع قانون عقوبات البناني، (ط3)، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، 497.

² - ليلي سوياد، المرجع السابق، ص 159.

▪ المادة 217 ق.ع.ج المتعلقة بالتائب الذي على الإقرار الكاذب الذي أدلى به بصفته شاهداً وذلك قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعاً للتحقيق.

الفرع الثالث: آثار الأعدار القانونية المعفية على تدابير الأمن

تعتبر التدابير الأمنية الوسيلة الجنائية الثانية للنظام العقابي الحديث بعد العقوبة، وقد اختلف تعريفها باختلاف وجهات النظر لدى فقهاء وشرح القانون الجنائي، إلا أنهم أجمعوا على أنها عبارة عن نظام قانوني يرمي أساساً إلى حماية المجتمع من الخطورة الاجرامية الكامنة لدى فئة معينة من الأفراد، وعليه فهي نوع من المعاملات الفردية في شكل إجراءات ينص عليها القانون وتقتضيها مصلحة المجتمع في مواجهة ظاهرة الاجرام.

حسب ما ورد في المادة 52 من ق.ع.ج في حالة الإعفاء من العقوبة يجوز للقاضي أن يطبق تدبير من تدابير الأمن على الجاني المعفى عنه⁽¹⁾، إذا لا يجوز أن يكون الإعفاء من العقاب سبب لترك المجتمع تحت رحمة المجرمين الخطرين، ولهذا أجاز المشرع للقاضي اتخاذ مجموعة من الاجراءات لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص الجاني متى ثبت باتخاذ إحدى تدابير الأمن والقضاء عليها.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبعد تعديل قانون العقوبات فإن المشرع قد حصر تدابير الأمن العينية في تدابير الشخصية فقط بعدما أدمج تدابير الأمن العينية ضمن العقوبات التكميلية⁽²⁾، وعليه فإن تدابير الأمن التي يمكن للقاضي الحكم بها على المعفى عنه هي تلك المنصوص عليها في المادة 19 ق.ع.ج وتمثل في:

¹ - مادة 52 من ق.ع.ج، السابق الذكر.

² - حرير عبد الغاني، الأعدار القانونية في قانون العقوبات الجزائري، 2016، أطلع عليه في 30 مارس 2023 على الساعة 21:47 متاح على الموقع <https://www.tribumaldz.com>.

- الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية م 21 ق.ع (1).
- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية م 22 ق.ع (2).

وبالرغم من الإعفاء من العقوبة فيبقى على عاتق الجاني تحمل مصاريف الدعوى وتحمل المسؤولية المدنية والناجمة عن تصرفاته.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في الإعفاء من العقوبة ورقابة المحكمة العليا عليها

ظهرت السلطة التقديرية كردة فعل للقاعدة القانونية «بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» وخولت هذه السلطة في تقدير العقوبة واختيار العقوبة التي تناسب والظروف التي أحاطت بوقوع الجريمة والمجرم خصوصا ان المجرم دائما غير معروف للمشرع وأن هذا الأخير يكتفي بوضع العقوبة للشخص العادي في الظروف العادية⁽³⁾ فالمشرع يبادر إلى تقدير العقوبة التي يراها مناسبة حين يواجه جريمة معينة ويكون هنا دور القاضي في توقيع الجزاء واختيار الجزاء المناسب للواقعة المطروحة عليه فهو ملزم بتطبيق ما ورد في النصوص القانونية فعند وجود

¹ - المادة 21 من ق.ع التي تنص على أنه « الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها، يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة، يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي يخضع الشخص الموضوع في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل، غير أن النائب العام يبقى مختصا فيما يتعلق بمكل الدعوى العمومية».

² - المادة 22 من ق.ع التي تنص على أنه « الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهياة لهذا الغرض، وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 21 الفقرة (2) تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني، وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما».

³ - جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين الأدنى والأعلى، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 54.

الأعذار القانونية يكون الواجب على القاضي أخذها بعين الاعتبار، أما بالتخفيف أو الإعفاء من العقوبة، وقد يحدث الخطأ عند تطبيق القانون أو عند تطبيق العذر المعفي من المحكمة المصدرة للحكم ويرجع هذا الدور للمحكمة العليا في فحص مدى مطابقة الحكم الذي لحكم به القاضي لنصوص القانون وإعادة النظر فيه إن كان خطأ وتصحيحه، وهذا ما سنراه في المطلب حيث تم تقسيمه إلى فرعين: الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في الإعفاء من العقوبة أما الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا على تطبيق الأعذار القانونية المعفية.

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في الإعفاء من العقوبة

السلطة التقديرية للقاضي هي رخصة منحها المشرع للقاضي الجزائي في فهم الواقع وتأويله للنص القانوني وإقناعه بأن إرادة المشرع وهي بالفعل ما توصل إليه من عمله التقديري، وتتمثل هذه الرخصة لما يتركه المشرع للقاضي من حرية التقدير أو الاختيار للعقوبة الملائمة بمقتضى بعض التعبيرات التي يتضمنها النص القانوني مثل (يمكن) أو (يحق) أو (للقاضي أن...) أو (يجوز للقاضي...) مراعي ظروف المتهم الشخصية وظروف ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

وأن سلطة القاضي في تحديد العقوبة تتسع وتضيق تبعا لسياسة المشرع في بيان العقوبة المقررة للجريمة⁽²⁾.

والمشرع الجزائري عبر نص المادة 53 من ق.ع.ج وسع من السلطة التقديرية للقاضي فيما يخص بالهبوط إلى ما دون الحد الأدنى عند توافر الأعذار القانونية أو الظروف المخففة وإضافة إلى ذلك فإن المشرع زيادة على منح السلطة التقديرية للقاضي في تحديد فترة العقوبة ما بين الحدين المنصوص عليها في القانون، وقد أضاف له سلطة الاختيار للعقوبة وذلك في العديد من الحالات الإجرامية التي نص عليها ق.ع.ج، حيث يستطيع القاضي تحديد فترة العقوبة واختيار نوعها مثال ذلك العديد من المواد القانونية مثال ما نص عليه في المادة 298 «يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من

¹ - صالح أحمد صالح كنعان، حدود سلطة القاضي التقديرية في التوفير العقابي في ظل التشريعات الجزائية الأردنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2014، ص 20.

² - مأمون سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، د ط، دار الغريب للطباعة، 1975، ص 91.

25.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين»، وغيرها من المواد 243 و 289 و 224 وذلك بعبارة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وله السلطة أيضا في الحكم بالعقوبات التكميلية وتقديرها بحسب ما نص عليه القانون وهي مكملة للعقوبات الأصلية ويجب أن ينطق بها القاضي صراحة في حكمه وله الحرية الكاملة في الحكم أو العدم الحكم بها⁽¹⁾، ويجوز كذلك للقاضي أن يحكم بتدابير الأمن على المعفى عنه في حالة الإعفاء وتوافر الأعدار القانونية يلزم القاضي فلا يترك له حرية التقدير حول الأخذ بها أو تركها، كما أن توافرها لا يعفي زوال الجريمة حتى ولو كان العذر من الأعدار المعفية لأن الأعدار لا تؤثر على القيام الجريمة أو المسؤولية عنها، وإنما يقتصر تأثيرها على الجزاء الجنائي فحسب⁽²⁾.

وفيما يخص الأعدار المعفية كما سبق وعرفناها بأنها أعدار أو ظروف تعفى من العقاب شخصيا وتبين قضائيا ارتكابه للجريمة. فالقاضي هنا ملزم بتطبيق القانون وملزم بإعفاء الجاني من عقابه ويستفيد الجاني من الإعفاء في حالات سبق ذكرها سنعيد منها العذر المبلغ وعذر القرابة وعذر التوبة باختصار:

أولا: يحكم القاضي للجاني بالإعفاء من العقوبة عند تبليغه للسلطات الإدارية أو القضائية عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة ويكون ذلك قبل البدء في تنفيذها أو عند الشروع فيها، بالنسبة لمن يبلغ عن وجود جمعية أشرار أو من يبلغ عن جناية تقليد أختام يعني كل من يساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بهذا التبليغ.

ثانيا: يحكم القاضي بالإعفاء من العقوبة للأقارب إلى الدرجة الرابعة عند التبليغ عن جريمة الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني، وأيضا جرائم إخفاء أو إتلاف أو اختلاس لأشياء والأدوات والوثائق التي استعملت أو تستعمل في ارتكاب هذه الجرائم، أو من شأنها تسهيل البحث عن هذه الجرائم أو اكتشافها.

ثالثا: يعفي كذلك القاضي الشخص الذي يؤنبه ضميره ويصحا بعد ارتكاب الجريمة من العقاب إذا أبلغ السلطات العمومية المختصة أو استجاب لطلبها قبل إنفاذ الجريمة، كمن يعلم الدليل

¹ - محالبي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 84.

² - عبد الله سليمان، شرع قانون العقوبات (قسم العام)، الجزء الأول، (د ط)، دار الهدى، الجزائر، (د س ن)، ص 337.

على براءة شخص محبوس وتقدم من تلقاء نفسه بشهادته أمام سلطات القضاء أو الشرطة وإن تأخر في الإدلاء بها، ويحكم القاضي أيضا بالإعفاء من العقوبة كل شخص يدلي بصفته شاهداً.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا على تطبيق الأعدار القانونية المعفية

تعد المحكمة العليا بحسب الأصل هيئة قضائية مقدمة لأعمال الهيئات القضائية الدنيا⁽¹⁾، تختص بالرقابة على الأحكام والقرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض وهي ليست درجة ثالثة للتقاضي، وإنما تراقب مدى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، فهي محكمة قانون تجازي كل انتهاك له دون تفصل في الموضوع⁽²⁾، وإن تقرير أركان العذر من عدم توافرها تخضع للسلطة التقديرية بمحكمة الموضوع ولكن هذه السلطة ليست مطلقة بل تخضع لرقابة المحكمة العليا، ذلك أنه قد يحدث أن قد تغفل المحكمة تطبيق العذر أو تخطئ في تطبيق القانون أو تأويله مما يستوجب على المحكمة العليا إعادة النظر فيه وتصحيحه، بما أن الأعدار القانونية المعفية من النظام العام، فإن الدفع بوجوده لأول مرة أمام المحكمة العليا يستدعي النظر من جديد في ظروف الجريمة وملابستها وصفة المتهم، وإذا ما كان من الأشخاص الذين خصهم القانون ببعض الأعدار المعفية في بعض الجرائم المعينة، كما تراقب أيضاً ما إذا كانت الواقعة المادية التي استظهرها من شأنها أن ترتب النتيجة القانونية التي رتبها عليها من جهة توافر العذر كما يطبقها القانون في الحكم الذي انتهى بوقوع الدفع، كذلك إذا كانت أركانه ظاهرة من الإطلاع على نفس الحكم المطعون فيه أو غفل عن الرد عليه، والطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الموضوع لا يثير أي صعوبة بخصوص التقدير بتوافر مصلحة في طعن ما دام المتهم يهدف إلى الإعفاء بعد الحكم بعقوبة وما دام هناك خطأ في التطبيق أو التأويل أو قصور في

¹ - موسى قروف، رقابة المحكمة العليا على العناصر الواقعة للدعوى الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، العدد 01، جوان 2021، ص 989.

² - عبد الله زهران، رقابة المحكمة العليا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه في المسائل الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019-2020، ص 02.

الفصل الثاني : أثار الأعدار القانونية

تشبيب الرد على الدفع بتوافره أو إخلال بحق الدفاع في طلب تحقيقه ويصح الكلام في تبريرها في حالة ما إذا تعددت الجرائم وكان العذر المعفي ينطبق على بعض منها دون الآخر⁽¹⁾.

¹ - ليلي بن تركي، المرجع السابق، ص ص 73-74.

المبحث الثاني: آثار الأعدار القانونية المخففة

العذر القانوني المخفف من شأنه إضعاف جسامة الجريمة وكشفه عن ضالة خطورة فاعلها وتستتبع تخفيف العقوبة إلى حدها الأدنى⁽¹⁾ وبذلك تبنت أغلب التشريعات المعاصرة ومن بينها التشريع الجزائري فكرة العذر القانوني، من خلال إقدامها على حصر الوقائع والظروف التي اعتبرت أعدار توجب على القاضي الجنائي تخفيف العقوبة أو النزول بها حسب حالة العذر والجريمة المرتكبة وكذلك الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة⁽²⁾.

وقد بين المشرع الجزائري أثر الأعدار القانونية المخففة من خلال نص المادة 283 من ق.ع.ج، وبذلك تقتضي سلطة القاضي في تقدير العقوبة ما يستدعي الرأفة به من ظروف الجريمة أو المجرم وأن يكون قرارها المانع لتخفيف العقوبة معللا تعليلا وافيا⁽³⁾، ويخضع لرقابة المحكمة العليا على تطبيق هذه الأعدار القانونية المخففة وبهذا التقديم سنتناول في هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول: آثار الأعدار القانونية المخففة على العقوبة والتكييف، المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة ورقابة المحكمة العليا على تطبيق الأعدار القانونية المخففة.

المطلب الأول: آثار الأعدار القانونية المخففة على العقوبة والتكييف

الأعدار القانونية طائفة خاصة من الظروف المخففة نص عليها المشرع صراحة ورتب عليها أثرها فأوجب النزول بالعقوبة عند وجودها إلى أدنى مما تنزل إليه عند وجود الظروف المخففة الأخرى، وقد رتب على قيام عذر التخفيف للعقوبة وجوبا⁽⁴⁾. ومن أجل ذلك لا يقرها القانون إلا في الجنايات، أما في الجنح والمخالفات فلا حاجة إليها⁽⁵⁾، وبمقتضى ذلك كان

¹ - محمد عبد المنعم عطيه دراغمه، أثر الظروف في تخفيف العقوبة، رسالة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2005، ص 33.

² - صابر يوسف، المرجع السابق، ص 48.

³ - فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 349.

⁴ - عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 616.

⁵ - إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 151.

الجزء هو الأثر القانوني الذي ينتج عن مخالفة السلوك الاجتماعي الذي يأمر القانون اتباعه لهذا فإن هذا الأخير يعد جزءاً ضرورياً للقاعدة الجزائية التي لا يشمل كيانها بدون تقرير الجزء المناسب، بحيث تصبح القاعدة التي لا تتضمن النص على الجزء مجرد قاعدة⁽¹⁾، وبذلك سنتناول فرعين من خلال هذا المبحث الفرع الأول: أثر الأعدار القانونية المخففة على العقوبة، الفرع الثاني: أثر الأعدار القانونية المخففة على التكيف.

الفرع الأول: أثار الأعدار القانونية المخففة على العقوبة

حسب ما تطرقنا إليه سابقاً أن الأعدار المخففة لا تحدث أي تغيير على وصف الجريمة بحيث تبقى على حالها الأصلي، وتخضع لنفس النص القانوني، فالظروف لا علاقة لها بالجريمة وعناصرها بل تتعلق بالجاني مباشرة ومقدار الخطورة الكامنة بذاته، فمصطلح الأعدار المخففة يدل على التخفيف أي الانتقال من عقوبة إلى عقوبة أخف منها، سواء تغييرها من جنابة إلى جنحة أو من جنابة شديدة القسوة إلى جنابة أقل منها، وذلك يقع على السلطة التقديرية للقاضي، كما جاءت في المادة 283 من ق.ع.ج بهذا الصدد تبين أثر الأعدار القانونية والتي تنص على إذا أثبت قيام العذر فتخفف العقوبة على الوجه الآتي:⁽²⁾

أولاً: عذر الاستفزاز

الجنابات المعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، ويتعلق أساساً بجنابات القتل العمد مع سبق الإصرار أو التردد والقتل العمد، تكون العقوبة بالسجن المؤقت من سنة إلى خمس سنوات، وتخفف العقوبة بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين بالنسبة للجنابات المعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات ويتعلق الأمر أساساً بالضرب والجرح العمد المسبب عاهة مستديمة تفقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو إبصار إحدى العينين⁽³⁾.

¹ - بوذية سعيدة، عباس الجوهري، المرجع السابق، ص 33-34.

² - كبحول إبراهيم، المرجع السابق، ص 48.

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 383.

الفصل الثاني : أثار الأعدار القانونية

وقد نصت عليها المادة 264 من ق.ع، في فقرتها الأخيرة حالة الضرب والجرح العمدي الذي يؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتخفف من عقوبتها الأصلية بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 سنة إلى عقوبة أخف من ستة أشهر إلى سنتين حسب نص المادة 283 من ق.ع.ج.

فتخفف العقوبة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر بالنسبة للجرح، ويتعلق الأمر أساسا بأعمال العنف والضرب والجرح العمدي التي ينتج عنها مرض أو عجز كليا عن العمل لمدة تزيد على 15 يوما، وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليهما في الفقرة الأولى من المادة 264 من ق.ع، وكذلك الضرب والجرح وأعمال العنف الأخرى العمدية ولو لم تؤدي إلى عجز أو مرض لمدة تتجاوز 15 يوما إذا ارتكب مع سبق الإصرار أو مع حمل أسلحة وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليهما في المادة 266 من ق.ع.ج⁽¹⁾، وعلاوة على عقوبة الحبس يجوز للقاضي في الجرائم المعاقب عليهما قانونا بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت، أي الجنايات أن يحكم على الجاني بالمنع من الإقامة لمدة 5 إلى 10 سنوات، وفي كل الأحوال يرجع لقاضي الحكم وحده الفصل في قيام عذر الاستفزاز سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الدفاع، وإذا ما قدم الدفاع دفعا بالعذر تعين عليه البت في الطالب وفضلا عن الدعوى العمومية تترتب على عذر الاستفزاز نتائج أخرى على مستوى الدعوى المدنية، وهكذا استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على تقسيم المسؤولية المدنية في حالة قيام عذر الاستفزاز⁽²⁾.

وإذا بهذه الحالات المذكورة قد نص عليها المشرع في المادتين 277 ق.ع.ج على أنه « يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعدار إذا دفعه الى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص»⁽³⁾، والمادة 278 نصت على أنه « يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعدار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل

¹ - المادة 264 من ق.ع.ج التي تنص على أنه « إذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة».

² - ليلي ترمي، المرجع السابق، ص 87.

³ - المادة 277 من ق.ع.ج .

الفصل الثاني : أثار الأعذار القانونية

أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار وإذا حدث أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40»⁽¹⁾.

حيث نصت المادة 339 من ق.ع.ج⁽²⁾ بجريمة التلبس بالزنا بتخفيض العقوبة من عقوبتها الأصلية التي تقضي بالحبس من سنة إلى سنتين إلى عقوبة أخف التي تقضي بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر حسب نص المادة 283 من ق.ع.ج⁽³⁾.

زيادة عن ذلك قد أشار إليها المشرع في نص المادة 279 ق.ع.ج على أنه « يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا»⁽⁴⁾.

ثانياً: أثار عذر صغر السن

عذر السن هو الذي يشير إلى القاصر الذي تجاوز سن 13 سنة ولم يكمل سنة 18، كما جاءت في نص المادة 49 الفقرة الثالثة من ق.ع.ج.

فإن الأثر يُقره هذا العذر وفق نص المادتين 50⁽⁵⁾ و 51 من ق.ع.ج وهي كالتالي:⁽⁶⁾

- الحبس من 10 إلى 20 سنة بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

¹ - المادة 278 من ق.ع.ج .

² - المادة 339 من ق.ع.ج التي تنصّ على أنه « يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يوضع حد لكل متابعة».

³ - المادة 283 من ق.ع.ج التي تنصّ على أنه « الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة».

⁴ - المادة 279 من ق.ع.ج، سابق الذكر.

⁵ - المادة 50 من ق.ع.ج التي تنصّ على أنه « إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالتالي: 1- إذا كانت العقوبة تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة. 2- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً».

⁶ - المادة 51 من ق.ع.ج التي تنصّ على أنه « في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة».

الفصل الثاني : آثار الأعدار القانونية

- الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقررة قانونا للبالغ بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت.
- الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقررة قانونا للبالغ بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالحبس والتوبيخ أو الغرامة بالنسبة للمخالفات نص المادة 51 من ق.ع.ج⁽¹⁾.

ثالثا: آثار عذر المبلغ

- يستفيد المبلغ عن الجنايات والجناح ضد أمن الدولة بتخفيض العقوبة درجة واحدة إذا حصل الإبلاغ بعد الانتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، ولكن من مكن من القبض على الجناة وذلك قبل البدء في المتابعات وكذا من مكن من القبض على الجناة بعد بدء المتابعات⁽²⁾.
- ويستفيد المبلغ من تخفيض العقوبة إلى النصف في جرائم الاتجار بالأشخاص (المادة 303 مكرر 9) من ق.ع.ج والاتجار بالأعضاء (المادة 303 مكرر 24) وتهريب المهاجرين (المادة 303 مكرر 36) إذا حصل الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ولكن قبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة⁽³⁾.

كما نصت بعض القوانين الخاصة على مثل هذا العذر كما هو الحال بالنسبة للقانون المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالجرائم ذات الصلة بالأسلحة الكيماوية، فطبقاً للفقرة الثانية والثالثة من المادة 26 من هذا القانون.

- تبعا للفقرتين 2 و3 من المادة 26 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19-07-2003 والذي يتعلق بالجرائم ذات الصلة بالأسلحة الكيماوية، أنّ المبلغ يستفيد من تخفيض العقوبة درجة واحدة كما يستفيد من نفس التخفيض الفاعل إن مكن من القبض على الفاعلين الآخرين، والأمر المؤرخ في 23-07-2005 المعدل والمتمم بالأمر 06/09 المؤرخ في 15-07-2006 المتعلق بمكافحة التهريب، ينص على العقوبة تخفض إلى النصف للفاعل الأصلي أو

¹- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 384.

²- بودية سعيدة، المرجع السابق، ص 42.

³- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 384-385.

الفصل الثاني : آثار الأعدار القانونية

الشريك⁽¹⁾، وقد نصت المادة 49 من الفقرة الثانية الخاصة بمكافحة جرائم الفساد إلى أن تخفض العقوبة للنصف بالنسبة لكل من ارتكب أو شارك في جرائم التي تناولها القانون المذكور، وذلك شريطة المساعدة على القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المشاركين في الجريمة.

ونصت المادة 31 من القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية على تخفيض عقوبة الفاعل أو الشريك إلى النصف بالنسبة للعقوبات المقررة للجنح وإلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة بالنسبة للعقوبات المقررة للجنايات، وذلك إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة⁽²⁾.

ونصت المادة 28 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب على تخفيض عقوبة مرتكب الجريمة أو الشريك إلى النصف إذا ساعد السلطات قبل تحريك الدعوى العمومية في القبض على المساهمين في الجريمة وإلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد. ونصت الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تخفيض عقوبة مرتكب الجريمة أو الشريك إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد مباشرة إجراءات المتابعة (تحريك الدعوى العمومية) في القبض على المساهمين في الجريمة⁽³⁾.

¹ - المادة 26 من الأمر المؤرخ في 23-07-2005 المعدل والمتمم بالأمر 09/06 المؤرخ في 15-07-2006 تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر لأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش والتي تنصّ على أنه « تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة و في قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش ».

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 385.

³ - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص ص 385-386.

الفرع الثاني: آثار الأعدار القانونية المخففة على التكيف

إن أثر العذر القانوني المخفف على التكيف القانوني للجريمة يشكل جدلا فقهيًا مما أدى إلى آراء مختلفة أثناء تخفيض عقوبة الجناية إلى عقوبة جنحية إذا كان يتغير وصف الجناية المقترنة بعذر مخفف للعقوبة إلى جنحة أو تحتفظ الجناية المقترنة بعذر مخفف بوصفها برغم تغيير عقوبتها إلى عقوبة جنحية.

وبهذا قد تقدم بحث حولها ما إذا كان من شأن العذر أن يغير وصف الجريمة فيقبلها من جناية إلى جنحة (1).

أولاً: الرأي القائل بأن العذر القانوني لا يغير من وصف الجريمة

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الأعدار القانونية لا تؤثر في وصف الجريمة القانونية التي يضع المشرع نموذجي، لأنها لا تدخل في عناصر الجريمة، وذلك بأن القانون حينها يصنف الجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفات ينظر إلى أفعال المتهمين لا إلا أشخاصهم، وهذه الأفعال لا تتأثر بتخفيف العقوبة بسبب جسامتها المادية أو خطورتها على المجتمع، في حين أن تخفيض العقوبة يخضع لعوامل شخصية بحيث لا تؤثر في طبيعة الفعل بحد ذاته أو جسامته، بحيث يبقى دائما جناية حتى لو حكم القاضي فعلا بعقوبة جنحة (2).

ويذهب أنصار هذا الرأي من رواد المذهب الموضوعي إلى التأكيد أن هذا الرأي يتفق مع قصد المشرع الذي يهدف إلى ضمان استقرار الأوضاع القانونية ويكفي للتدليل على ذلك أن الأخذ بالمذهب الشخصي سوف يكون من شأنه زعزعة المراكز القانونية، إذا ستتغير طبيعة الجريمة بتغير طبيعة العقوبة مما ينتج مغايرة مقابلة في مجالات الاختصاص النوعي وأحكام التقادم، وتتجلى مساوئه في حال كان العذر المخفف ذا طبيعة شخصية إذا سينصرف أثره إلى من توافر لديه فقط، مما يوضح لنا إنفراده بأحكام خاصة سيحاكم أمام محكمة الجنح، وتتقادم

1- إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 151.

2- صابر يوسف، المرجع السابق، ص 50.

الفصل الثاني : آثار الأعذار القانونية

الدعوى الجنائية والعقوبة المطبقة عليه بمدى تغاير ما يخضع له بقية المساهمين معه في نفس الجريمة المرتكبة (1).

ويدفع آخرون بالقول أنه لا يوجد نص في القانون يشير إلى تحويل الجناية إلى جنحة بتأثير عذر قانوني مخفف.

والخلاصة أن أصحاب هذا الرأي يرون أن الفاعل المعذور يعتبر أقل إجراماً من غيره (2).

ثانياً: الرأي القائل بأن العذر القانوني المخفف يغير من وصف الجريمة

يرى أصحاب هذا الرأي أن العذر القانوني المخفف يغير من وصف الجريمة فالفعل الذي كان معاقب عليه بعقوبة جنائية ينزل إلى مرتبة جنحة لو انخفضت عقوبته إلى عقوبة الجنحة لوجود العذر المخفف (3).

وحجة أصحاب هذا الرأي أن المشرع رأى أن الفعل الذي يعد جنائية ربما لا تكون له هذه الجسامة في بعض الأحوال ولا يستحق إلا العقوبة المقررة للجنح وحينئذ يهبط من مستوى الجنايات إلى مستوى الجنح، فلا محل للترقية بين الأعذار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة، ويستوي في ذلك أن كان سبب التخفيف عذر قانوني أو ظرف قضائي، فكلا الطرفين يتفقان في الجوهر ويختلفان في الشكل فقط (4).

ثالثاً: الرأي القائل بوجود التمييز بين أسباب التخفيف

ومن أنصار هذا الرأي ومفاده هو التمييز بين ما إذا كان مصدر التخفيف عذر قانوني أم ظرف قضائي، فإذا كان مصدر التخفيف عذر قانوني فإن طبيعة الجريمة تتحول من جنائية إلى جنحة، أما إذا كان مصدر التخفيف ظرف قضائي فإن طبيعة الجريمة لا تغير وتبقى وصف

1- سعدي محمد، المرجع السابق، ص 32.

2- سعدي محمد، المرجع نفسه، ص 32.

3- عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 178.

4- العابد جلاب، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 33.

الجريمة جنائية حتى لو قضي بعقوبة الجنحة باعتبار أن التخفيف متروكة لسلطة التقديرية للقاضي (1).

رابعاً: الرأي القائل بأن وصف الجريمة يتحدد بحسب العقوبة الجديدة المخففة

رأى أصحاب هذا الرأي أن وصف الجريمة يتحدد في ضوء العقوبة الجديدة بعد تخفيفها وذلك اعتباراً عن هذه العقوبة هي المقررة في القانون للجريمة، فتكييف الجريمة يتحدد في ضوء العقوبات التي ينص عليها القانون لا وقف للعقوبة المحكوم بها، غير أن بعض التشريعات الأجنبية وبعض التشريعات العربية تجاوزت هذه الإشكالية تماماً من خلال إقدام المشرع على النص صراحة على أن الجريمة المقترنة بعذر مخفف لا يتغير وصفها (2).

وقد نص عليها المشرع العراقي في المادة 24 من ق.ع. « لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة العقوبة المقررة لها بعقوبة أخف سواء كان ذلك لعذر مخفف أم لظرف قضائي مل لم ينص القانون على غير ذلك» (3) ، وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع السوري ولبناني والمغربي والأردني والذين تبنا صراحة وعن طريق النص الصريح الرأي الفقهي القائل بعدم تأثير العذر القانوني المخفف على وصف الجريمة.

أما المشرع الجزائري فكان رأيه واضحاً منذ البداية من خلال نصه على المادة 28 من ق.ع.ج « لا يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلاً على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه» (4).

ولهذا يكون المشرع الجزائري قد فصل في مسألة التكيف القانوني للجريمة المقترنة بعذر مخفف، قد بين المشرع أنه لا يتغير وصف الجريمة حتى لو تغيرت العقوبة من جنائية إلى

1- العابد جلاب، المرجع نفسه، ص 33.

2- العابد جلاب، المرجع السابق، ص 34.

3- المادة 24 من ق.ع.ع العراقي، رقم التشريع 111-111، رقم العدد 1778، تاريخ 9-15-1969 التي تنص على أنه « يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر مخفف أو لظرف قضائي مخفف ما لم ينص القانون على ذلك».

4- المادة 28 من ق.ع.ج التي تنص على أنه « لا يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلاً على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه».

الفصل الثاني : أثار الأعذار القانونية

عقوبة الجنحة، وبهذا التصريح استند في ذلك إلى الرأي الراجح عند الفقهاء القانون القائل بأن المشرع عندما قسم مختلف الجرائم كان ذلك على أساس جسامة الجريمة بالنظر إلى خطورتها من جانبها الموضوعي لا خطورتها الشخصية التي ترجع إلى صفات وظروف فاعلها. وبهذا نتناول أثر الأعذار القانونية المخففة على تكييف الجريمة في هذا الفصل بوجه خاص ومنها:

أ. أثار الاستفزاز على تكييف القانوني للجريمة

إن عذر الاستفزاز بحكم طبيعته القانونية الملزمة للقاضي ينشئ جريمة من نوع خاص هي جنحة قتل الزوجة المتلبسة بالزنا أو جنحة ضربها ضرب مفضي إلى موتها، فالجريمة هنا جنحة بالنظر إلى عقوبتها الواردة في النص وليست جناية ويبرر أصحاب هذا الرأي بأن القانون قد عرّف الجنحة بأنها هي الجريمة التي يعاقب عليها بعقوبة مما هو مقرر للجنح، وأن هذا هو شأن الجريمة المقترنة بعذر والتي يعاقب عليها القانون بعقوبة الجنحة أي الحبس، وعليه فالفعل يعتبر جنحة بحكم القانون نفسه ويضيف هذا الفريق من الفقهاء أنّ المنطق يقتضي تمام المقابلة بين أثر الظرف القانوني المشدد وأثار العذر المخفف لوجود تشابه بينهما، فكما أنّ الظرف المشدد يغير طبيعة الفعل إذا رفع عقوبته إلى حد الجناية فكذلك ينبغي أن يغير العذر طبيعة الفعل إذا هبط بعقوبته إلى الجناية⁽¹⁾.

بينما يرى فريق آخر أنه لا تقتضي تغيير وصف الجريمة من جناية إلى الجنحة رغم تخفيض العقوبة أو تغيير نوعها فهذا العذر ليس له أي تأثير على وصف الجريمة فتبقى بوصفها جناية ولو خفضت العقوبة إلى الجنحة.

ب. أثار عذر صغر السن على التكييف القانوني للجريمة

يرى بعض فقهاء القانون أنّ عذر صغر سن ليس له تأثير على طبيعة الجريمة وبذلك عند تحديد جسامة الجريمة بنظر إلى خطورتها من جانبها الموضوعي لا من الجانب الشخصي التي ترجع إلى صفات فاعلها، فالأصل الاعتماد على العقوبة نفسها لمعرفة وصفها القانوني وبذلك فالجناية تبقى جناية دون تغيير حتى لو تم تخفيض العقوبة إلى عقوبة جنحة، إلا أن

¹ - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 186.

هناك من يعارض هذا الرأي ويرى أنّ أثر عذر صغر السن على التكييف القانوني للجريمة يغير من وصفها وبمفهومهم أنّ المشرع عند وضع عقوبة للجريمة هي التي من تحدد نوعها. فإذا أقام المشرع تقسيما لمختلف الجرائم على أساس تلك النظرة وأخذ شدة العقوبة معيارا لتلك الجسامة، فإن المنطق يملي الاعتماد على العقوبة كما هي في النص لمعرفة تكييفها القانوني، ومعنى ذلك أن الجناية تبقى كما هي جناية دون أدنى تغيير⁽¹⁾.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة ورقابة المحكمة العليا عليها

السلطة التقديرية للقاضي هي مجموعة من الصلاحيات منحه له المشرع حيث يتمتع ببعض الحرية في تقدير العقوبة في الحدود التي وضعها القانون، ويقصد بالسلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة قدرته على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه والعقوبة التي يجب عليه تقديرها وهي في أبسط صورة مقدرة على التحرك بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة، والعلة لهذه السلطة هي التوزيع المنطقي المتوازن للاختصاص بين المشرع والقاضي على وجه يتحقق فيه التنسيق بين المصالح الاجتماعية والفردية⁽²⁾، وترجع سلطة القاضي الجنائي بالتخفيف إلى اتجاهين إمّا ظروف قضائية ستنتجها من وقائع الجريمة أو من أسباب وضعه له المشرع التي تعرف بالأعدار القانونية التي تغير من النظام العام، فيجوز للمحكمة العليا أثارها من تلقاء نفسها لرقابة عناصر الأعدار القانونية المخففة⁽³⁾.

وعلى هذا النحو قسمنا المطلب الثاني إلى فرعين سلطة القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة في الفرع الأول ورقابة المحكمة العليا على تطبيق الأعدار القانونية المخففة في الفرع الثاني.

¹ - عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 186.

² - محمد عبد اللطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، (ط1)، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 166.

³ - ليلي بن تركي، المرجع السابق، ص 89.

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في التخفيف من العقوبة

القاعدة العامة أنّ القاضي الجنائي سلطة تقديرية خوله إياها المشرع لتحديد العقوبة وفقا لحالة المتهم الواقعية وارتكاب الجريمة ولا يقيدده في ذلك إلا وجوب مراعاة الحد الأدنى والأعلى المنصوص عليهما في القانون، فيمكنه أن يحكم بينهما أو بأحدهما وفق ما أتى به المشرع.

ويقصد بتخفيض العقاب أن يحكم القاضي من أجل الجريمة بعقوبة أخف نوعا أو أدنى مقدار مما هو مقرر للجريمة أصلا⁽¹⁾. فعند نزول القاضي بالعقوبة بناءً على الأسباب المخففة فعليه أن يبين هذه الأسباب بيانا واضحا كاشفا عن ماهيتها وحقيقتها وإلا كان الأمر قاصر. فالقاضي الجنائي يتمتع بسلطة تحت تقييد المشرع أو على سبيل الحصر مثل ما نص عليها في قانون ع 52، تتيح له النزول بالعقوبة وفقا لحالة المتهم الشخصية والموضوعية. وقد دلّ على ذلك المشرع في بعض الأمثلة:

يجب على القاضي الحكم بالنزول في العقوبة أثناء عذر الاستفزاز التي نصت عليها المادة 277 و 278 ق.ع.ج وجريمة التلبس بالزنا حسب نص المادة 279 ق.ع.ج فالقاضي هنا يقتضي بما أقره المشرع في نص المادة القانونية 283 ق.ع.ج.⁽²⁾

ثانيا: يحكم القاضي بتخفيف العقوبة الأصلية لعذر صغر السن بسبب لا يملك إرادة كاملة تؤهله لتحمل العقاب كاملا، وبذلك ينص المشرع على تقييد القاضي بالنزول بالعقوبة الأصلية وبناء على ذلك فالقاضي ملزم بتطبيق ما جاءت به النصوص القانونية من المواد 50 و 51 و 52 ق.ع.ج.

¹ - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 791.

² - المادة 283 من ق.ع.ج التي تنصّ على أنه « إذا أثبت قيام العذر فتخفف العقوبة على الوجد التالي: 1- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، 2- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى، 3- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر».

ثالثاً: يحكم القاضي بالنزول بالعقوبة على أساس عذر التوبة من خلال نص المادة 294 من ق.ع.ج(1) التي يستفيد بها حسب المادة 52 من ق.ع.ج(2) إذا توفرت 3 شروط على سبيل الحصر:

- إذا كان الفعل أو السلوك حجز أو خطف.
- أن يضع الجاني حداً فوراً لهذا الحجز أو الخطف.
- أن يتراجع عن هذا السلوك بإرادته دون تأثير أي قوة عليه.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا على تطبيق الأعذار القانونية المخففة

تعد المحكمة العليا بحسب الأصل هيئة قضائية مقومة لأعمال الهيئات القضائية (المجالس القضائية، المحاكم الابتدائية) والمتأمل لوظيفتها يجد أنها غاية في الدقة كونها محكمة قانون لا واقع ينحصر دورها في رقابة حسن تطبيق القانون من خلال فرض رقابتها على تسبب الأحكام القضائية عن طريق الطعون بالنقض الواردة من الهيئات القضائية(3) كما هو الشأن بالنسبة للأعذار القانونية المعفية، فإنّ الأعذار المخففة من النظام العام يجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما أنّ لهذه الأخيرة أن تشير لها من تلقاء نفسها، ويرجع لسلطة المحكمة تحديد عناصر أي عذر من الأعذار المخففة بحيث يكون من اختصاصها الفصل في الدعوى بحسب ما يتبيّن لها من خلال الواقعة المادية.

لكن سلطة محكمة الموضوع ليست مطلقة إذ تخضع لرقابة المحكمة العليا، إذ لهذه الأخيرة حق المراقبة استنتاج محكمة الموضوع لمدى توافر أو انتقاء عذر الدفاع الشرعي مثلاً ولكن محكمة الموضوع حكمت بانتقائه، فإنّ للمحكمة إزاء هذا الوضع إلقاء الحكم لأنه خطأ في تطبيق القانون ويقع على جهة الاتهام عبء إثبات عدم توافر أي عنصر من العناصر التي

1- المادة 294 من ق.ع.ج، سابق الذكر.

2- المادة 52 من ق.ع.ج التي تنصّ على أنّه «الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه».

3- موسى قروف، المرجع السابق، ص 990.

الفصل الثاني : آثار الأعدار القانونية

تلغي العقوبة أو تقضي بالتخفيف منها، كما يقع على المتهم عبء إثبات توافر هذه العناصر وعليه فمن يتمسك بدفع يجب عليه إقامة الدليل على ذلك⁽¹⁾.

¹ - ليلي بن تركي، المرجع السابق، ص 89.

خاتمة

استعرضنا في هذه الدراسة الاعذار القانونية في قانون العقوبات من جميع الجوانب من حيث الاطار المفاهيمي لها في الفصل الاول ومن حيث الآثار في الفصل الثاني، توصلنا من خلال هذه الدراسة أن الأعدار القانونية طائفة خاصة من الظروف المخففة، ونص عليها المشرع من خلال نص المادة 52ق ع ج على سبيل الحصر، وهذه الأعدار القانونية تقسم إلى نوعين: أعدار قانونية معفية التي تعفي الجاني من العقاب وتمحي عنه المسؤولية القانونية بالرغم من ثبوت الإدانة وهي حالات محددة على سبيل الحصر ويترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية عدم العقاب، وأساسها اعتبارات نفعية مستمدة من سياسة العقاب مبناها تقدير المشرع أن المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب تروى على المنفعة التي يحققها الجاني من العقوبة، أما النوع الثاني من الأعدار فهو ما يعرف الأعدار القانونية المخففة وهي أسباب حددها المشرع وأوجب بتخفيض العقوبة عند توافرها وهي موجبة للقاضي وليست متروكة لسلطته و تقديره، ولكل من هذه الأعدار أنواع وخصائص تميزها عن بعضها، عذر المبلغ، عذر التوبة، عذر القرابة، عذر خاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالنسبة للأعدار المعفية وعذر الاستفزاز، عذر صغر السن، عذر المبلغ، عذر التوبة بالنسبة للأعدار المخففة.

كما تحدثنا أيضا عن مقومات وركائز الأعدار القانونية حصرت أمام حالتين لا ثالث لهما ضابط شخصي وهو لصيق بالمجرم، الذي قام بارتكاب جريمته بدافع عدم قدرته على التحكم والسيطرة في نفسه فيرتكب الجريمة في لحظة غضب، ثم يتراجع ويعلن توبته مما يجعله سبب كافي لتخفيف العقوبة، لعدم بلوغها درجة عالية من الخطورة، والضابط الثاني هو الضابط المادي الذي يتمثل أساس في ثلاث حالات منها من يتعلق بالجانب المادي للجريمة ومنها ما يمس الجانب المعنوي والحالة الثالثة تتعلق بالنتيجة الاجرامية التي انتهت بها العملية الإجرامية، وقمنا بتمييز الأعدار القانونية عن النظم المشابهة لها كأسباب الإباحة وموانع المسؤولية والظروف القضائية المخففة

أما بالنسبة للفصل الثاني فاستعرضنا آثار الأعدار القانونية من خلال إبراز آثار كل عذر قانوني منفرد وتأثيره على العقوبة بالنسبة للإعفاء منها أو تخفيفها، وتعتبر هذه الأعدار من بين الأسباب الملزمة للقاضي التي أمره بها القانون كونها تأتي في سياق وضع فيه المشرع الجزائري

استراتيجية قانونية قصد حفظ حقوق المتهمين، وهي وقائع تلتزم بها المحكمة تقيم عليها رقابتها وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون.

ومن بين النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة:

- إن الأعدار القانونية تكون محددة على سبيل الحصر ومنصوص عليها في القانون.
- إن الأعدار القانونية المعفية والمخففة عدة أنواع تميزها عن غيرها من النظم المشابهة لها موانع المسؤولية و الظروف القضائية المخففة و اسباب الإباحة .
- تتميز الأعدار القانونية المخففة بطابع شرعي لإنفراد المشرع بالنص عليها صراحة.
- تعد الأعدار القانونية من بين الظروف التي تؤخذ بعين الاعتبار، سواء منها التي تحيط بالجريمة أو بشخص الجاني.
- تتميز الأعدار القانونية بوجه عام بمجموعة من المقومات والركائز التي حصرت أمام ضوابط ونظم مشابهة لها.
- أن الأعدار القانونية المعفية والمخففة تؤثر على العقوبة سواء بالإعفاء أو بالتخفيف ولكن لا تؤثر على تدابير الأمن حتى في حال الاعفاء من العقوبة .
- الأعدار القانونية المخففة موجبة للقاضي فعليه الالتزام بتطبيقها في النطاق الذي حدده القانون.
- أن العذر القانوني المخفف لا يغير من وصف الجريمة عندما يقترن بها فتضل الجناية محتفظة بوصفها حتى لو نزلت العقوبة إلى عقوبة الجنحة.

أمّا فيما يخص التوصيات والنتائج.

- قلة البحوث والدراسات السابقة المتعلقة بالأعدار القانونية المعفية .
- يجب التوسيع من خلال دراسة الأعدار القانونية المعفية.
- نستنتج من هذه الدراسة تشجيع المشرع الجزائري لمرتكبي الجرائم بإعفائهم من العقاب أو تخفيفه في حالات معينة ويتوفر شروط معينة.

- وتوصلنا من خلالها أنه من حالة الاعفاء من العقاب لا يستفيد المساهمون منه فهو ظرف شخصي.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولاً: المصادر

النصوص القانونية:

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ، المتضمن القانون العقوبات ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49 لسنة 1966 المعدل و المتمم .

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون إجراءات جزائية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 السنة الثالثة، المؤرخة في 20 صفر 1386 هـ الموافق ل 10 يونيو 1966 م المعدل و المتمم .

- القانون رقم 20-06 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر

سنة 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-06 المؤرخ في 19 جمادى

الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم

06-05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005

والمتعلق بمكافحة التهريب.

-الامر رقم 20_15 ،المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف

الأشخاص ومكافحتها،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد81

- الأمر المؤرخ في 28/08/2005 المعدل والمتمم بالأمر 06-09 المؤرخ في

15/07/2006 تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة

للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش.

- قانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها.
- القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 20/02/2006 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون 03-09 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقمع الجرائم مخالفة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة.
- القانون رقم التشريع 111-111 رقم العدد 1778 المؤرخ في 09/15/1969 المتعلق بقانون العقوبات العراقي.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم حسب آخر تعديل له، الأمر رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

ثانيا : المراجع

المراجع باللغة العربية :

الكتب العامة :

- 1- احسن بوسقيعة: الوجيز في قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2015.
- 2- احسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 18، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2019.
- 3- أحمد مجحودة: أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار الهومة للطباعة والنشر، سنة 2004.
- 4- إيهاب عبد المطلب: العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2009.

- 5- **جندي عبد المالك**: الموسوعة الجنائية، (ج 1)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، سنة 1976.
- 6- **جندي عبد المالك**: الموسوعة الجنائية، (ج 4)، (د ط)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، سنة 1976.
- 7- **سمير عالية**: شرح قانون العقوبات القسم العام (معالمه - بطاقة تطبيقية - الجريمة - المسؤولية - الجزء) دراسة مقارنة، د ن، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الجمر 2002.
- 8- **عبد الله أوهابيبية**: شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة 2015، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة رعاية، الجزائر، سنة 2009.
- 9- **عبد الرحمان خلفي**: محاضرات في القانون الجنائي العام، (د ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2010.
- 10- **عبد الوهاب حومد**: المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، (د.ط)، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، سنة 1990.
- 11- **عبد الله سليمان**: شرح قانون العقوبات (قسم العام)، الجزء الأول، (د ط)، دار الهدى، الجزائر، (د س ن).
- 12- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (ج2)، الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 13- **عوض محمد**: قانون العقوبات القسم العام، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، سنة 2000.
- 14- **فخري عبد الرزاق الصليبي الحديثي**: شرح قانون العقوبات قسم عام، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، سنة 2007.
- 15- **فخري عبد الرزاق الصليبي الحديثي**: شرح قانون العقوبات قسم عام، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010.
- 16- **مأمون محمد سلامة**: قانون العقوبات القسم العام (الجريمة)، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1976.

- 17- **مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم:** قانون العقوبات، القسم لعام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2008.
- 18- **محمد علي السالم عياد الحلبي:** شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2007.
- 19- **محمد محمد مصباح القاضي:** القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2013.
- 20- **محمد عبد اللطيف فرج:** النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013.
- 21- **محمود نجيب حسني:** شرح قانون العقوبات القسم العام للجريمة والتدابير الاحترازية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1989.
- 22- **محمود نجيب حسني:** شرح قانون عقوبات البناني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 1998.
- 23- **منصور رحمانى:** الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، (د.ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، (د.س.ن).
- 24- **نبيل صقر:** قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات، الجزء الأول، (د ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

الكتب المتخصصة:

- 1- **عبد العزيز محمد محسن:** الأعدار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، (د.س.ن).
- 2- **مأمون سلامة:** حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، (د ط)، دار الغريب للطباعة، سنة 1966
- 3- **محمد حامد سيد:** الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، طبعة الأولى، المكتب القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2010

4- محمد كامل مرسي بك: تزوير في الأوراق، (د ط)، المطبعة الرحمانية، مصر، (د س ن)

5- مصطفى إبراهيم التركي: موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائرية العربية، الطبعة الأولى، احسان للنشر والتوزيع، (د م ن)، سنة 2014.

المقالات العلمية:

1- برمضان الطيب: " المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري " ، مجلة المعيار، جامعة الجزائر 01، العدد الأول، سنة 2021.

2- خالد ضو: " الأعدار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري " ، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر، العدد 01 أفريل 2021.

3- طابيل محمود الشيباب، معن أبوبكر: " عذر المفاجأة بالزنا بالتشريع المقارن والفقه الإسلامي " (دراسة تحليلية مقارنة) ، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، العدد الثالث، سنة 2017.

4- عبد العزيز مبارك التوبيث، عبد الكريم عبادي محمد: المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، يونيو 2014.

5- ليلي بن تركي: " تأثير الأعدار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري " ، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، العدد 14، ديسمبر 2018.

6- موسى قروف: " رقابة المحكمة العليا على العناصر الواقعة للدعوى الجنائية " ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، العدد 01، جوان 2021.

7- محمد الفضل: " الجرائم الواقعة على أمن الدولة "، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، سنة 1981.

8- نوفل علي عبد الله: " العدول الاختياري عن إتمام الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوضعي، دراسة مقارنة "، مجلة تكريت للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، العدد الثالث، 2005.

الأطروحات و الرسائل:

أ- الدكتوراه:

- 1- بخوش خالد: فعالية العقاب الجنائي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020-2021.
- 2- صباح عبد الرحيم: المسؤولية المدنية للطبيب عن إفشاء السر المهني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، سنة 2014-2015.
- 3- عبد الله زهراء: رقابة المحكمة العليا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه في المسائل الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، سنة 2019-2020.
- 4- عبد الكريم دكاني: جريمة إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2018-2019.
- 5- ليلي سوياد: التوبة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

ب- الماجستير:

- 1- جواهر الجبور: السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حدها الأدنى والأعلى، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2015.
- 2- شيهاني عمر: الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
- 3- صالح أحمد صالح كنعان: حدود سلطة القاضي التقديرية في التفريد العقابي في ظل التشريعات الجزائرية الأردنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2014.
- 4- محالبي مراد: تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002.

- 5- محمد عبد المنعم عطيه دراغمه: أثر الظروف في تخفيف العقوبة، رسالة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2005.
- 6- نرمين طه محمد: الغلط في أسباب الإباحة (دراسة في جرائم القتل)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة السليمانية، العراق، 2017.

مذكرات الماستر:

- 1- العابد جلاب: الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.
- 2- بوشكيوة سمير: الأعدار القانونية وتأثيرها على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2021-2022.
- 3- بودية سعيدة، عباس الجوهر: آثار الأعدار والظروف القانونية على العقوبة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة 2016
- 4- سعدي محمد: الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.
- 5- صابر يوسف: الأعدار القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019-2020.
- 6- عثمان سامية: التقرير القضائي للعقوبة من طرف قاضي الحكم، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014.
- 7- كبحول إبراهيم: الأعدار القانونية وظروف التخفيف، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.

المحاضرات:

- 1- دوب نصيرة: محاضرات في الجرائم ضد المصلحة العامة، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت سكيكدة، سنة 2022-2023.

2- **لنكار محمود:** محاضرات في الجزاء الجنائي، أقيمت على طلبة ماستر 01، قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، سنة 2021-2022.

الأحكام والقرارات القضائية:

- المجلة القضائية قرار رقم 343989 الصادر عن الغرفة الجزائية، العدد الأول، 2003.

المراجع الاجنبية:

Gaston Stefani et Georges Le civasseur, Droit pénal général, sans édition,
Dalloz
1976.

المراجع الالكترونية:

- **حرير عبد الغاني:** الأعدار القانونية في قانون العقوبات الجزائري، 2016، أطلع عليه في
30 مارس 2023 على الساعة 21:47 متاح على الموقع

<https://www.tribumaldz.com>

ملخص المذكرة:

تخفيف العقوبة بصفة عامة له أسباب أوردها المشرع في نص قانوني على سبيل الحصر، والإعفاء من العقوبة هو إجراء قانوني منح المشرع الجزائي من خلاله للقضاء أن يعفي بعض الأشخاص من العقاب أو يخففه، وهذا ينتج عنه نوعين من الأعدار هما: أعدار قانونية مخففة وأخرى معفية وهي أعدار يتسع نطاقها إلى كل أنواع الجرائم، ويكون هذا التخفيف أو الإعفاء وفقاً لمبررات واعتبارات تقوم عليها هذه الأعدار التي بدورها تختلف عن غيرها من النظم المشابهة لها من حيث مضمونها وخصائصها المتمثلة في أسباب الإباحة وموانع المسؤولية.

وترتب هذه الأعدار القانونية أثرها على العقوبة والجزاء الجنائي، حيث يعفى الجاني تماماً من العقاب في حالة الأعدار المعفية وتخفف له العقوبة إلى أدنى حد في حالة الأعدار المخففة، وبهذه الطريقة يكون المشرع قد منح فرصة للمجرمين بالتوبة أو العدول عن جرائمهم مهما كانت.

الفهرس

	البسمة
	الاهداء
	الشكر
	قائمة المختصرات
1	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأعذار القانونية
5	المبحث الأول: الأعذار القانونية بوجه عام
5	المطلب الأول: مفهوم الأعذار القانونية المعفية
5	الفرع الأول: تعريف الأعذار القانونية المعفية
7	الفرع الثاني: أنواع الأعذار القانونية المعفية
13	الفرع الثالث: خصائص الأعذار القانونية المعفية
14	المطلب الثاني: مفهوم الأعذار القانونية المخففة
14	الفرع الأول : تعريف الأعذار القانونية المخففة
15	الفرع الثاني: أنواع الأعذار القانونية المخففة
22	الفرع الثالث: خصائص الأعذار القانونية المخففة
25	المبحث الثاني: مقومات الأعذار القانونية
25	المطلب الأول: ضوابط الأعذار القانونية والاعتبارات التي تقوم عليها
26	الفرع الأول: ضوابط الأعذار القانونية
27	الفرع الثاني: الاعتبارات التي تقوم عليها الأعذار القانونية
32	المطلب الثاني: تمييز الأعذار القانونية عن النظم المشابهة لها
32	الفرع الأول: تمييز الأعذار القانونية عن أسباب الإباحة
33	الفرع الثاني: تمييز الأعذار القانونية عن موانع المسؤولية
34	الفرع الثالث: تمييز الأعذار القانونية عن الظروف القضائية المخففة

	الفصل الثاني: آثار الأعدار القانونية
38	المبحث الأول: آثار الأعدار القانونية المعفية
38	المطلب الأول: آثار الأعدار القانونية المعفية عن العقوبة
39	الفرع الأول : آثار الأعدار القانونية المعفية على العقوبات الأصلية
50	الفرع الثاني: آثار الأعدار القانونية المعفية على العقوبات التكميلية
53	الفرع الثالث: آثار الأعدار القانونية المعفية على تدابير الأمن
54	المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في الإعفاء من العقوبة ورقابة المحكمة العليا عليها
55	الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في الإعفاء من العقوبة
57	الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا على تطبيق الأعدار القانونية المعفية
59	المبحث الثاني: آثار الأعدار القانونية المخففة
59	المطلب الأول: آثار الأعدار القانونية المخففة على العقوبة والتكليف
60	الفرع الأول: آثار الأعدار القانونية المخففة عن العقوبة
65	الفرع الثاني: آثار الأعدار القانونية المخففة عن التكليف
69	المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تخفيف من العقوبة ورقابة المحكمة العليا عليها
70	الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في التخفيف من العقوبة
71	الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا على تطبيق الأعدار القانونية المخففة
	ملخص المذكرة
72	خاتمة
75	قائمة المراجع
83	الفهرس